برنامج مهمات العلم



الكتاب الحادي عشر

شرح المقدمة الفقهية الصغرى

صنَّف الكتاب وأملى شرحه

فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


برنامج مهمات العلم


١١


شرح
المقدمة الفقهية الصغرى

شرح المقدمة الفقهية الصغرى

صنف الكتاب وأملى شرحه

فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أُصُولًا وَمُهِمَّاتٍ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ، بِإِسْنَادِ كُلٍّ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَٰنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

وَمِنْ آكَدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ المُعَلِّمِينَ بِالمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي مَنَازِلِ اليَقِينِ.

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيقَافُهُمْ عَلَى مُهِمَّاتِ العِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أُصُولِ المُتُونِ، وَتَبْيِينِ مَقَاصِدِهَا الكُلِّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتِحَ بِذَٰلِكَ المُبْتَدِئُونَ تَلَقِّيَهُمْ، وَيَجِدُ فِيهِ المُتَوَسِّطُونَ مَا يُذَكِّرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ المُنْتَهُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ العِلْمِ.

وَهَٰذَا شَرْحُ الكِتَابِ الحَادِي عَشَرَ مِنْ (بَرْنَامَجِ مُهِمَّاتِ العِلْمِ) فِي (سَنَتِهِ السَّادِسَةِ)، سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ «المُقَدِّمَةِ الفِقْهِيَّةِ الصُّغْرَى»، لِمُصَنِّفِهِ صَالِحِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيِّ.

قَالَ المُصَنِّفُ وفَّقه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي فَقَّهَ خَيْرَ عِبَادِهِ فِي الشَّرَائِعِ، وَأَوْصَلَ إِلَيْهِمْ بِفَضْلِهِ بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ لِهَدْيِهِ تَجَرَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ صُغْرَى، وَذَخِيرَةٌ يُسْرَى، فِي الفِقْهِ عَلَى المَذْهَبِ الأَسْنَى، مَذْهَبِ الإِمَامِ الرَّبَّانِي، أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِي، بَلَّغَهُ اللهُ غَايَةَ الأَمَانِي، تَحْوِي مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ أُمَّاتِ المَسَائِلِ، الَّتِي تَشْتَدُّ إِلَيْهَا حَاجَةُ المُتَفَقِّهِ العَائِلِ، مُرَتَّبَةً فِي فُصُولٍ مُتَرْجَمَةٍ، وَمَسْرُودَةً بِعِبَارَةٍ مُحْكَمَةٍ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي، وَيَعْفُوَ عَنِّي، وَيَنْفَعَ بِهَا المُتَفَقِّهِينَ، وَيَدَّخِرَ أَجْرَهَا عِنْدَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

ٱبتدأ المصنِّف وفَّقه الله كتابه بالبسملة والحمدلة، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله محمَّدٍ وعلى آله وصحبه.

ثمَّ قال في ٱبتداء كلامه ملوِّحًا بالغاية من طلب الفقه المنسوج وفق المذاهب المتبوعة المشهورة: (وَمَنْ لِهَدْيِهِ تَجَرَّدَ)؛ إشارةً إلى أنَّ المقصود هو التَّعبُّد باتِّباع الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو الَّذي ينبغي تجريده في الاتِّباع دونَ غيره.

والكتبُ الموضوعةُ في صناعة الفقه وفق المذاهب المتبوعة في ترتيب المسائل يُراد بها الإعانة على فهم الأحكام الواردة في الكتاب والسُّنَّة، فهي بالنِّسبة للوصول إليهما آلةٌ تُرَقِّي ملتمسَ العلم إذا أخذَ فيهَا. ذكره العلَّامة سليمانُ بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد».

فأطبقَ المتأخِّرون أنَّ السَّبيل الموصلةَ إلى فهم الكتاب والسُّنَّة في أحكام الطَّلب يكون بتلقِّي مسائلها وَفق مذهبٍ من المذاهب المتبوعة، لا يُراد به عند العالِمين بالله وشرعه أنَّ جميع المقرَّر في تلك التَّصانيف الفقهيَّة هو مراد الله ومراد رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكِنَّهم يجعلون تقييد المسائل على هٰذا النَّحو سلَّمًا يُرقَى به للاطِّلاع على فهم الكتاب والسُّنَّة.

وأحوجَ النَّاسَ إليهما الحالُ الَّتي ٱنتهت إليهم؛ من ضَعْفِ آلاتهم، ووَهَن مدَاركِهم، وتفرُّق شتاتِ قلوبِهم؛ فاحتيج إلى وضع الكتب المصنَّفة وفق تلك المذاهب لتُتَّخَذ آلةً تُفهَم بها أحكام الطَّلب.

وأولى ما ينفق فيه ملتمسُ العلم التَّفقُّه به من المذاهب هو مذهب أهل بلدِه؛ فمَنْ كان مذهبُ أهل بلدِه هو مذهب أبي حنيفةَ تفقَّهَ به، ومَنْ كان مذهبُ بلده هو مذهب مالكٍ تفقَّه به، ومَنْ كان مذهبُ أهل بلده مذهب الشَّافعيِّ تفقَّه به، ومَنْ كان مذهب أهل بلده مذهب أحمد تفقَّه به، فإنَّ سلوكه هٰذه الجادَّة ونشوءَه بينهم على هٰذه المعرفة يجعلهم في طمأنينةٍ إلى قبول ما يذكره لهم ممَّا يترجح بالدَّليل على خلاف تلك المذاهب.

فلو قُدِّر أنَّ ملتمسًا للعلم في بلادٍ من البلاد الَّتي جرى فقهاؤها قرنًا بعد قرنٍ على ٱتِّباع مذهب المالكيَّة، عمد إلى بثِّ مذهب الحنابلة فيهم؛ فإنَّهم لا يؤنِسون منه رُشدًا، ولا يرون له قبولًا، ولا يأخذُ فيهم أثرًا حسنًا في نقلهم إلى تجريد الاتِّباع للنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلاف ما لو عَمَد إلى تَآليف المالكيَّة الفقهيَّة فقرَّر مسائلها وفق المعروف عندهم.

فإذا لاح شيءٌ منها مباينٌ للدَّليل الصَّريح من الكتاب والسُّنَّة دلَّهم عليه، فإنَّهم يحمدون له فعْله، ويقبلون منه قوله؛ لأنَّهم يرونه على مذهب بلدهم، **فصار الكلام الَّذي تقدَّم سردُه جامعًا الإنباهَ إلى أمرين عظيمين:**

أحدهما: أنَّ المقصود من دراسة الفقه وفق التَّصانيف المرتَّبة في المذاهب المتبوعة كونُها آلةً تبلِّغ طالب العلم فهمَ أحكام الكتاب والسُّنَّة.

والآخر: أنَّ المتخيَّر له في التَّفقُّه والتَّفقيهِ هو أن يلاحظ مذهبَ بلده؛ رجاءَ نفعهم فيما يؤمِّله من تجريدهمُ الاتِّباع للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (ذَخِيرَةٌ يُسْرَى)؛ أي: مدَّخرٌ متَّصفٌ باليُسر، فاليسرى: مؤنَّث أيسر.

واليسر ملائمٌ للنَّفس لموافقته الشَّرعَ والطَّبعَ، وآكدُه ما تعلَّق بالعلم وإيضاح الشَّرائع، ومن أبلغ طرائق نفع المتعلِّمين: تيسيرُ العلمِ لهم.

وقوله: (عَلَى المَذْهَبِ الأَسْنَى)؛ أي: الأضْوَإِ أو الأرفعِ، ونسبتُه إلى الإضاءة لِمَا ٱشتمل عليه من نور الشَّريعة، ونسبتُه إلى الارتفاع لأنَّ مَنْ أخذَ في العلم بسببٍ فلا ريب أنَّه يرتفع فيه بتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ العلم من أعظم ما يُرفَع به العبد في الدُّنيا والآخرة.

وقوله: (الرَّبَّانِي)؛ منسوبٌ إلى الرَّبَّانيَّة، ومن معانيها: تعليم النَّاسِ صغارَ العلمِ قبلَ كبارِه. ذكره البخاريُّ في «صحيحه».

وقوله: (أُمَّاتِ المَسَائِلِ)؛ أي: كبارَها ومهمَّاتها، والأمَّات: جمع أمٍّ لما لا يعقل، والأمَّهات: جمع أمٍّ لمنْ يعقل، ومن أهل العربيَّة مَنْ سوَّى بينهما.

وقوله: (العَائِلِ)؛ هو الفقيرُ المحتاج إلى مَنْ يعولُه في دينه أو دنياه.

ومن العائل في الدِّين: المبتدئ في العلم؛ فإنَّه فقيرٌ إلى مسائله، محتاجٌ إلى مَنْ يقوم على رعايتِه، فيعوله بإمداده بأنواع العلوم، ويغذِّيه بمهمَّاتها شيئًا فشيئًا حتَّى يحصل له مقصودهَ منه.

وقوله: (فُصُولٍ مُتَرْجَمَةٍ)؛ أي: مقرونة بتَرَاجِمَ وُضعت تفصِح عن مضمونها، وسُمِّيت العناوين التي تُجعل قبل جملة من المسائل (تراجِم) لأنَّها بمنزلة ما يُترجِم عن مضمونها - أي: يفسِّر مقصودها، وينْبِئُ عنه.

وهٰذه الفصول تتضمَّن مسائل في الفقه من بَابَيِ الطَّهارة والصَّلاة لأنَّهما أولى أبواب الفقه بالدَّرس والتَّلقِّي، وأحقَّها بالأخذ والتَّرقِّي.

وممَّا يعين على أخذها - كما تقدَّم - التَّفقُّه فيها بمذهب من المذاهب المتبوعة، ومن تلك المذاهب مذهبُ الإمام أحمدَ ٱبنِ حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مذهبٌ معظَّمٌ متبوعٌ من لَدُن حياته رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى يومنا هٰذا.



قَالَ المُصَنِّفُ وفقه الله:

فَصْلٌ
فِي الاسْتِطَابَةِ

وَهِيَ الاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ.

وَالاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ أَصْلِيٍّ بِمَاءٍ، أَوْ إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ، وَيُسَمَّى الثَّانِي ٱسْتِجْمَارًا.

وَهُوَ وَاجِبٌ لِكُلِّ خَارِجٍ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الرِّيحِ، وَالطَّاهِرِ، وَغَيْرِ المُلَوِّثِ.

وَلَا يَصِحُّ ٱسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُحْتَرَمٍ؛ كَعَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعَامٍ؛ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، وَكُتُبِ عِلْمٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ؛ إِمَّا بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ، أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ تَعُمُّ كُلَّ مَسْحَةٍ المَحَلَّ؛ فَإِنْ لَمْ تُنْقِ زَادَ، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ.

وَالثَّالِثُ: أَلَّا يُجَاوِزَ الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ.

وَالرَّابِعُ: حُصُولُ الإِنْقَاءِ.

وَالإِنْقَاءُ بِمَاءٍ: عَوْدُ خُشُونَةِ المَحَلِّ كَمَا كَانَ، وَبِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ: أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ.

وَظَنُّهُ كَافٍ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

عقد المصنِّف وفَّقه الله فصلًا من فصول هٰذا الكتاب ترجم له بقوله: (**فَصْلٌ فِي الاسْتِطَابَةِ**)، موافقًا بعض كتب المذهبِ الحنبليِّ؛ كـ«مختصر الخِرَقِيِّ»، و«الهدايةِ»، و«المحرَّر»، و«الإقناع»، **فإنَّ معاني هٰذا الفصل اَختلف فيها الحنابلةُ فيما يضعُونَه من الألفاظ المعبِّرة عنها على أربعة أنحاء:**

أولها: ترجمته باسم: باب الاستطابة.

وثانيها: ترجمتُه باسم: باب الاستنجاء.

وثالثها: ترجمتُه باسم: باب آداب قضاء الحاجَة.

ورابعها: ترجمتُه باسم: باب آداب التَّخَلِّي.

وأجملُ هٰذه التَّراجم الموافقةُ للشَّرعُ والطَّبع هو أوَّلُها، ولأجل هٰذا اَختاره المصنِّف فقدَّمه على غيره، فقال: (**فَصْلٌ فِي الاسْتِطَابَةِ**)، وهي ممَّا ترجم به للمقصد المذكور جماعةٌ من فقهاء الشَّافعيَّة أيضًا.

وذكر المصنِّف في هٰذا الفصل أربعَ مسائلَ كبارٍ:

فالمسألة الأولى: ذكر فيها حقيقة الاستطابة في قوله: (وَهِيَ الاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ)، فالاستطابة تُبيَّن بهٰذا الحدِّ المُفْصِح عنها.

والاستنجاء يُراد به: إزالة النَّجْوِ، وهو اَسمٌ للخارج من السَّبيلين، فهو بإزالته للخارج بماءٍ أو حجرٍ ونحوه ينفي عنه الخارجَ وأثرَهُ مستطيبًا - أي: طالبًا للطِّيب -، وهي الحالُ الكاملةُ في مباعدة الحدث.

ثمَّ ذكر المسألة الثانية في قوله: (وَالاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ...) إلى آخره، وهي تتضمَّن بيان حقيقة الاستنجاء الشَّرعيَّة، **وأنَّ الاستنجاء يقع على أحد شيئين:**

أحدهما: (إِزَالَةُ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ أَصْلِيٍّ بِمَاءٍ).

والآخر: (إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ).

فأمَّا الأوَّل: وهو إزالة نجِسٍ، فالنَّجِسُ: عينٌ مستقذرةٌ شرعًا؛ أي: محكومٌ بقذراتها بطريق الشَّرع.

فالمستقْذَرات نوعان:

أحدهما: مُسْتَقْذَرٌ شرعيٌّ، وهو الثَّابت ٱستقذاره بطريق الشَّرع؛ كالبول، والغائط.

والآخر: مُسْتَقْذَرٌ طبعيٌّ، وهو الثَّابت قذره بطريق طبعي؛ كالمخاط، والريق.

والمراد منهما في إزالة النجاسة هنا هو الأوَّل، إذِ المستقذرُ الطَّبعيُّ المذكور يُرجع في ٱستقذاره إلى الطَّبع فقط، ولم يأتِ الشَّرع بكونه مستقذرًا - أي: نجسًا.

وهٰذا النَّجِس متَّصفٌ بكونه ملوِّثًا، والتَّلويث: التَّقذير.

وهو (خَارِجٌ)؛ أي: مباينٌ مفارقٌ للبدن.

وخروجُه (مِنْ سَبِيلٍ أَصْلِيٍّ) هو المخرج، وكلُّ إنسانٍ له سبيلان: القبُل، والدُّبُر.

وتكون الإزالة هنا واقعة (بِمَاءٍ).

وأما الثَّاني: وهو (إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ)، فالمراد: رفْع حُكمِ الخارج، فالإزالة ليست حقيقيَّةً، وإنَّما جُعل لها حُكم الإزالة، فإنَّ مستعمِل الحجَرِ ونحوِه يبقى بعدَ ٱستعمالِه أثرٌ لا يزيله إلَّا الماءُ، وهو البَلَّةُ - أي الرُّطوبة الَّتي تبقى من أثر الخارج - ؛ فلأجل بقائها لم يُحكم بأن الإزالة حقيقيَّةٌ، بل أُنزلت منزلتَها، وجُعل لها حُكمها.

وهٰذا الثَّاني يُسمَّى (ٱسْتِجْمَارًا)؛ لما فيه من ٱستعمال الجِمار؛ وهي الأحجار، ثمَّ أُلحق بها ما شاركها في صفتها؛ كورقٍ، أو خزَفٍ، أو مناديلَ خَشْنةٍ.

ثم ذكر المسألة الثالثة في قوله: (وَهُوَ وَاجِبٌ لِكُلِّ خَارِجٍ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ...) إلى آخره، مبيِّنًا أنَّ الاستنجاء يجب لكلِّ خارجٍ من السَّبيل الأصليِّ قلَّ أو كثُر، معتادًا كان - أي وَفْقَ العادة -؛ كبولٍ، أو غير معتادٍ؛ كدُودٍ؛ فإنَّ خروجَه خلافُ العَادةِ.

فما خرجَ من سبيلٍ أصليٍّ وجبَ فيه الاستنجاء؛ (**إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ**):

أوَّلها: (الرِّيحُ)؛ والمراد بها: النَّاشفة الَّتي لا رطوبة فيها، وأمَّا الرِّيح المصحوبة برطوبةٍ تشتمل على بعض أجزاءِ الخارجِ - وإن قلَّ -؛ فيجب الاستنجاء منها.

وثانيها: (الطَّاهِرُ)، فإذا كان الخارج طاهرًا لم يجبِ الاستنجاء منه؛ كالمَنِيِّ؛ فإنَّ المَنِيَّ ليس نجِسًا، ويجب فيه الاغتسال.

ولا يجب على المرء فيه ٱستنجاءٌ لو أراد تخفيف حدثِه الأكبرِ بالوُضوء؛ فإنَّه يُشرَع للعبدِ إنْ أراد تأخير غُسْله أن يخفِّفه بوضوءٍ، ويتأكَّد عند أكلٍ ونومٍ، فإذا قصد مريدُ التَّخفيفِ الوضوءَ لم يجبْ عليه أن يستنجي من المنِيِّ.

وثالثها: (غَيْرُ المُلَوِّثِ)؛ أي: غير المقذِّر، كالبعر النَّاشِفِ، فمَنْ يَبِسَت بطنُه فكان خارجه ناشفًا لا رطوبة معه؛ لا يجب عليه الاستنجاء.

ولم يختلفِ الحنابلة في هٰذه الثَّلاثة؛ إلَّا أنَّ منهم مَنْ لم يذكرِ الرِّيح منفردةً ٱستغناءً باندراجها في الطَّاهر، وهي كذٰلِكَ في المذهب؛ فمذهب الحنابلة أنَّ الرِّيح طاهرةٌ، لَٰكِنْ لمَّا وُجِد الاختلاف بين فقهاء الحنابلة فيها بين الطَّهارة وعدمها ٱحتيج إلى إفرادها بالذِّكر ممَّا يُستثنى من الاستنجاء في وجوبه.

ثمَّ ذكر المسألة الرَّابعة: وتتضمَّن شروطَ صحَّة الاستجمار، **فذكر أنَّ الاستجمار لا يصحُّ** (**إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ**) **ساقها مجملةً:**

فالشَّرط الأوَّل: (أَنْ يَكُونَ بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ...) إلى آخره، وهٰذه الجملة ينتظم فيها عن الحنابلة - كما ذكرَ ٱبن مفلحٍ في «المبدِع» وغيرُه - شروطَ المُسْتَجْمَرِ به، فإنَّ للمُسْتَجْمَر به شروطًا خمسةً تُعدُّ جميعًا شرطًا في صحَّة الاستجمار.

فشروط المستجمَر به خمسةٌ:

أوَّلها: أن يكون طاهرًا، لا نجسًا ولا مُتَنَجِّسًا.

والنَّجِسُ هو: العين المستقذرة شرعًا.

والمُتَنَجِّس هو: الطَّاهر الَّذي لحقته نجاسةٌ.

وثانيها: أن يكون مباحًا غير مسروقٍ ولا مغصوبٍ، **والرَّاجح** صحَّة الاستجمار بغير مباحٍ مع حصول الإثم؛ فإنَّ عدمَ الإباحة وصفٌ خارجيٌّ لا يختصُّ بالاستجمار، وهو وجودُ السَّرْقِ أوِ الغَصْب.

والقول بصحَّته روايةٌ مُخرَّجةٌ عن أحمد، ٱختارها ٱبن تيميَّة الحفيد، وهو ظاهر كلام ٱبنِ قدامةَ.

والمراد بالرِّواية المخرَّجة: ما ليست نصًّا عنه في تلك المسألة بعينها، لٰكِن بمحاذاتها بنظيرٍ آخرَ من المسائلِ الَّتي عنِ الإمام أحمدَ فيها نصٌّ.

وثالثها: أن يكون يابسًا غير رِخْو ولا نَدِيٍّ.

والرَّخاوة: اللِّين.

والنَّداوة: الرُّطوبة.

ورابعها: أن يكون مُنقِيًا؛ أي: مُذهِبًا لنجاسة الخارج.

وخامسُها: أن يكون غيرَ محترمٍ؛ فلا يجوزُ الاستجمارُ بمحترمٍ.

والمحترم: ما له حُرمة؛ ومنه - كما ذكر المصنِّف - (عَظْمٌ، وَرَوْثٌ، وَطَعَامٌ؛ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ) - أي: ولو كان طعامَ بهيمةٍ - (وَكُتُبُ عِلْمٍ)؛ فالمعدودات آنفًا لهنَّ حُرمةٌ، فلا يجوز الاستجمار بهنَّ، ولا يصحُّ إذا فعله العبد، فلا يكون مجزِئًا عنه.

واْختار اْبن تيميَّة الحفيدُ الإجزاء؛ لأنَّه لم يُنْهَ عنه لكونه لا يُنْقِي؛ بل لإفساده، ومن طريقتِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النَّجاسة تُزال بأيِّ شيءٍ، فلا يُشترَط فيها الماء؛ لأنَّها من باب التُّروك، فما نفى النَّجاسةَ عن شيءٍ صحَّ وقوع دفْع النَّجاسة به.

وجوَّدَ الزَّركشيُّ هٰذا القولَ، وهو إجزاء الاستجمار بها، لكِنَّه علَّقه على ثبوت حديثٍ، وهو ما رواه الدَّارقطنيُّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في ذٰلِكَ: «**لَا تُجْزِئُ**»؛ لـمَّا سُئل عن الاستجمار بالعظم والرَّوث، وتعلَّق بثبوتِ هٰذا الحديث.

والحديث المذكور لا يصحُّ؛ فالأظهر قوَّة ما ذكره اْبن تيميَّة الحفيد وجوَّده الزَّركشيُّ معلِّقًا القولَ به على ثبوت الحديث، ولا يثبتُ.

والشَّرط الثاني من شروط الاستجمار: (أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ؛ إِمَّا بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ) - أي: ذي أجزاءٍ وأقسامٍ، فله وجوهٌ عدَّةٌ - (أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)، فإمَّا أن تكون كلُّ مَسْحَةٍ بحجرٍ منفرِدٍ، فيأخذ حجرًا ويمسح به ثمَّ يلقيه، ثمَّ يأخذ ثانيًا فيلقيه، ثم يأخذ ثالثًا فيلقيه مستجمرًا بكلِّ واحدٍ منها، أو تكون كلُّ مسْحةٍ بجهةٍ من حجرٍ ثلاثيٍّ أو أكثر، فيستعمِلُ الحجر ذي الشُّعب مرَّةً في جهةٍ، وثانيةً في جهةٍ، وثالثةً في جهةٍ؛ لتحصل له المسحات الثَّلاث.

وشرط المسحة أن تعمَّ المحلَّ، والمحلُّ هو: الصَّفحتان والمَسْرَبة.

والمقصود **بالصَّفحتين**: الجانبان من الوَرْكِ اللَّذان يحيطان بالمخرج، وهما باطنُ الإِلْيَةِ المستترُ بالانطباق عند القيام.

والمسربةُ: ما بينهمَا.

فلا بدَّ أن (تَعُمَّ كُلُّ مَسْحَةٍ المَحَلَّ) المذكورَ، (فَإِنْ لَمْ تُنْقِ) الثَّلاثُ وبقيت بقيَّةٌ من النَّجاسة (زَادَ) فمسح رابعةً، فإن لم تنقِ مسح خامسةً حتَّى تندفع النَّجاسة.

(وَيُسْتَحَبُّ) أن يقطع مسْحاته (عَلَى وِتْرٍ)؛ كأن يقطع مسْحَه على خمسٍ أو سبعٍ، ونحو ذٰلِكَ.

والشَّرط الثَّالث: (أَلَّا يُجَاوِزَ الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ)؛ أي: المحلَّ المعتادَ له، فيكون خروجُه وفق ما ٱعتيد من مباينَتِه البدنَ.

فإنِ ٱنتشر الخارج إلى الحشَفة - وهي ما تحت الجِلدة المقطوعةِ من الذَّكر - أو بلغ طرفًا بعيدًا من الصَّفحتين؛ فإنَّه لا يُجزئ فيه حينئذٍ الاستجمارُ، ويجب فيه ٱستعمال الماء.

والشَّرط الرَّابع: (حُصُولُ الإِنْقَاءِ)؛ أي: تحقُّقه.

وقد ذكر المصنِّف ما يحصل به عند ٱستعمال الماء، وما يحصل به عند ٱستجمار الحجر.

فأمَّا (الإِنْقَاءُ بِمَاءٍ) فهو (عَوْدُ خُشُونَةِ المَحَلِّ كَمَا كَانَ)؛ أي: رجوعُ محلِّ الخروج إلى حاله السَّابقة قبل الحدثِ، بانتفاء اللُّزُوجة الَّتي هي أثر الخارج.

وأمَّا الإنقاءُ (بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ) فهو (أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ)، والمراد بالأثر: البلَّة الَّتي تبقى بعد ٱستعمال الحجر، فلا يبقى بعد ٱستعمال الحجر شيءٌ ينفصل من الخارج، بلِ يكون الخارج قد عُدِم، وبقيتِ البَلَّة الَّتي هي أثره، وهي معفوٌّ عنها؛ لمشقَّة التَّحرُّز منها، ولهٰذَا قيل في الاستجمار - كما تقدَّم - إنَّه إزالة حُكم النَّجِس.

فالنَّجس لا يزال باقٍ على حقيقته بالرُّطوبة الَّتي بقيت أثرًا للخارج، والحجَر لا يقوى على دفع هٰذه الرُّطوبة، وإنَّما يدفعها الماء، وعُفي عنها رفعًا للحرج؛ لمشقَّة التَّحرُّز منها باستعمال الحجر فقط.

ولا يُشترَط وجودُ اليقين لتحقُّق الإنقاء، بل يكفي الظَّنُّ، وهٰذا معنى قولِه: (وَظَنُّهُ كَافٍ)؛ أي: ظنٌّ حصول الإنقاءِ - ولو لم يتيقَّن - كافٍ في براءة الذِّمَّة.

والمراد بالظَّنِّ هنا: هو الظَّنُّ المحكوم برُجْحَانه، المسمَّى ظنًّا غالبًا، أمَّا الظَّنُّ المتوهَّم الَّذي لا حقيقة له فلا يُعوِّل عليه العبد، فإذا غلب على ظنِّ العبد أنَّه حصل له الإنقاء كفاهُ، وإن كان تخرُّصًا وتوهُّمًا لضعف تحقُّقه من الإنقاء، فإنَّه لا يقوم مقام اليقين المطلوب أصلًا.



قَالَ المُصَنِّفُ وفَّقه الله:

فَصْلٌ
فِي السِّوَاكِ وَغَيْرِه

وَهُوَ ٱسْتِعْمَالُ عُودٍ فِي أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ وَلِسَانٍ؛ لِإِذْهَابِ التَّغَيُّرِ وَنَحْوِهِ.

فَيُسَنُّ التَّسَوُّكُ بِعُودٍ، لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتْ؛ إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ، وَيُبَاحُ قَبْلَهُ بِعُودٍ رَطْبٍ، وَيُسْتَحَبُّ بِيَابِسٍ.

وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ مَنِ ٱسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ.

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ وَنَحْوِهِ.

وَسُنَنُ الفِطْرَةِ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: وَاجِبَةٌ، وَهِيَ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عِنْدَ بُلُوغٍ؛ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِعْلُهُ زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ.

وَالثَّانِي: مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ: ٱسْتِحْدَادٌ - وَهُوَ حَلْقُ العَانَةِ -، وَحَفُّ شَارِبٍ أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ، وَنَتْفُ إِبْطٍ، فَإِنْ شَقَّ حَلَقَهُ أَوْ تَنَوَّرَ.

***

قال الشَّارح وفّقه الله:

عقد المصنِّف وفَّقه الله فصلًا آخرًا من فصول كتابه، ترْجَمَ له بقوله: (**فَصْلٌ فِي السِّوَاكِ وَغَيْرِهِ**)، وذكر فيه ستَّ مسائلَ كبارٍ:

فالمسألة الأولى: بيان حقيقة السِّواك في قوله: (وَهُوَ ٱسْتِعْمَالُ عُودٍ فِي أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ وَلِسَانٍ؛ لِإِذْهَابِ التَّغَيُّرِ وَنَحْوِهِ)، **واللِّثة**: ٱسمٌ لِلَحمة الأسنان؛ فاللَّحمة الَّتي غُرِزَت فيها الأسنان تُسمى لِثَةً، وهي مخفَّفةٌ لا تُشدَّد، فيُقال: لِثَةٌ، ولا يُقال: لِثَّةٌ.

والمقصود من ٱستعمال العود: إذهابُ التَّغيُّر ونحوه؛ كتطييب فمٍ – أي: جعْلِه طيِّبًا – مبالغةً في تطهيره.

والمسألة الثَّانية: ذكر فيها حُكم السِّواك بقوله: (فَيُسَنُّ التَّسَوُّكُ)؛ أي: ٱستعمال آلة السِّواك وهي المسواك، فحُكم ٱستعمالها عند الحنابلةِ سُنَّةٌ مطلقًا؛ **إلَّا في حالين**:

الأولى: لصائمٍ بعد الزَّوال.

والثَّانية: لصائمٍ قبل الزَّوال.

فأمَّا الأولى: وهي السِّواك لصائمٍ بعد الزَّوال، فيُكره في مذهب الحنابلة ٱستعمال السِّواك بعد الزَّوال مطلقًا، لا فرق عندهم بين رطْبِه ولا يابسِه.

وأمَّا المسألة الثَّانية – وهي السواك للصَّائم قبل الزَّوال –:فإنَّه مباحٌ عندهم له بعودٍ رطبٍ، ومستحبٌّ بعودٍ يابسٍ.

وقد أشار إلى هاتين المسألتين في قوله: (إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ، وَيُبَاحُ قَبْلَهُ بِعُودٍ رَطْبٍ، وَيُسْتَحَبُّ بِيَابِسٍ).

فالسِّواك للصَّائم تتناوله عند الحنابلة ثلاثة أحكامٍ:

أولها: الاستحبابُ، بعودٍ يابسٍ قبل الزَّوال، فهو عندهم حينئذٍ مندرجٌ في كونه سُنَّةً.

وثانيها: الإباحة، بعودٍ رطْبٍ قبل الزَّوال؛ فيُباح للصَّائم عندهم قبل الزَّوال أن يتسوَّك بعودٍ رطْبٍ.

وثالثُها: الكراهة، بعد الزَّوال مطلقًا.

والرَّاجح: أنَّ السِّواك مستحبٌ للصَّائم مطلقًا، وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة.

ثمَّ ذكر المسألة الثَّالثة مبيِّنًا صفة العودِ المستعملِ فيه، فقال: (بِعُودٍ، لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتْ)؛ **فالعود عندهم متَّصفٌ بصفاتٍ أربع**:

أوَّلها: اللِّين؛ بأن يكون مُنَدَّى؛ أي: مشتملًا على نداوةٍ، وهي كما تقدَّم: الرُّطوبة.

وثانيها: أن يكون مُنْقِيًا؛ أي: مزيلًا للتَّغيُّر مُطَيِّبًا للفم؛ لأنَّه هو الملائم لمقصود ٱستعماله، فالسِّواك يُستعمل لتحصيل الغرض المذكور، فإنْ لم يكن مُنْقِيًا لم يتحقَّقْ غرضُه.

وثالثها: أن يكون غير مضِرٍّ؛ لأنَّ الضَّرر يُمنع ويُنفى عن العبد.

ورابعها: أن يكون غير متفتِّتٍ؛ لأنَّ التَّفتُّتَ لا تحصل معه المنفعة المرجوَّة من السِّواك.

والمسألة الرَّابعة ذكرها في قوله: (وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ مَنِ ٱسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ)؛ أي: كأُصبُعٍ أو خِرقةٍ، فلو أذهب تغيُّر فمِه بأصبُعِه أو باستعمال خِرْقَةٍ فيه لم يكن مصيبًا للسُّنَّة عند الحنابلة.

والمسألة الخامسة بيَّن فيها مواضع تأكد ٱستعماله، فقال: (وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ وَنَحْوِهِ)؛ **فالسِّواك مطلوبٌ تأكُّدًا في موضعين**:

أحدهما: (عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا).

والآخر: عند (تغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ وَنَحْوِهِ).

وهاتان الجملتان جامعتان للمواضع المتفرِّقة الَّتي ذكرها الحنابلة، **فإنَّ ما ذكروه من المواضع الَّتي يتأكَّد فيها السِّواك يرجع إلى نوعين**:

أحدهما: ما يرجع إلى العبادات، فيكون مندرجًا في قوله: (عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا).

والثَّاني: ما يرجع إلى العادات، فيكون مندرجًا في قوله: (وَتغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ وَنَحْوِهِ).

والأخذ بالعبارة الأجمعِ أنفعُ؛ فمثلًا: نظير الصَّلاة قراءة القرآن، ونظير تغيُّر رائحة فمٍ إطالةُ سكوتٍ.

ثمَّ ذكر المسألة السَّادسة في قوله: (وَسُنَنُ الفِطْرَةِ قِسْمَانِ...) إلى آخره، ذاكرًا فيها ما أشار إليه في التَّرجمة بقوله: (**وَغَيْـرِهِ**)، فإنَّ غير السِّواك ممَّا يُذكر في هٰذا الفصل عند الحنابلة سننُ الفطرةِ.

وسنن الفطرة هي: السُّنن المنسوبة إلى الإسلام في كلِّ ملَّةٍ، فإنَّ الفطرة هي الإسلام. قاله كثير من السَّلف، وٱختاره جماعةٌ من المحقِّقين؛ منهم ٱبن تيميَّة الحفيد وصاحبُه ٱبنُ القيِّم.

فذكر المصنِّف أنَّ سنن الفطرة عند الحنابلة قسمان:

الأول: سننُ فطرةٍ (وَاجِبَةٌ).

والآخر: سننُ فطرةٍ (مُسْتَحَبَّةٌ).

فأمَّا القسم الأوَّل - وهو السَّنن الواجبة من سنن الفطرة - فذكرها بقوله: (وَهِيَ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عِنْدَ بُلُوغٍ؛ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِعْلُهُ زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ)، فسُنَّة الفطرة الواجبة عندهم هي الختان، وهو معدودٌ في سنن الفطرة.

والختان نوعان:

أحدهما: ختان الذَّكر، ويكون بأخذِ جِلدة الحَشَفَة، وتُسمَّى: القُلْفَة، والغُرْلَة.

والآخر: ختان الأنثى، ويكون بأخذ جلدة فوق محلِّ الإيلاجِ تشبه عُرفَ الدِّيكِ.

والفرق بين أخذهما أنَّ ختان الذَّكر يُستحب فيه ٱستقصاء أخذ الجِلدة، وأمَّا ختان الأنثى فلا يُستحبُّ أخذها كلُّها، إبقاءً لمنفعتها للمرأة.

ووقت الختان هو عند البلوغ؛ إلَّا أن يخاف على نفسه، فإذا خاف ضررًا سقط الوجوبُ عنه؛ لأنَّ الواجبَ مناطٌ بالقدرة، فإنْ كان لا قدرةَ له أو يخافُ ضررًا سقط عنه الخِتان.

فعند الحنابلة: للعبد تأخير خِتانه حتَّى يقرُبَ بلوغُه، فإذا قارب البلوغَ تحقَّق وجوبُه، فإذا بلغ وجب أن يكون مختتنًا، وما قبله عندهم فهو زمنٌ واسعٌ له.

وتقديمه قبل البلوغ في زمنِ صغرٍ أفضلُ؛ كما قال: (وَفِعْلُهُ زَمَنَ صِغرٍ أَفْضَلُ)؛ لسرعة بُرْءِ الجُرح فيه، وحصول صحَّة البدن سريعًا في أثره.

وزمن الصِّغر عند الحنابلة: ما بين سابعِه إلى قُبَيْلِ بلوغه، فكلُّ ما كان قريبًا إلى الحدِّ الأدنى فهو أفضل.

والختان عندهم في السَّابع فما دونه مكروهٌ، فيُكره على المذهب أن يُختَنَ في اليوم السَّابع، أو السَّادس، أو الخامس... إلى أوَّل أيامه، فيكون الصِّغَر الموصوف بالفضيلة عندهم ما بعد السَّابع لا ما قبله.

والراجح: عدم الكراهة، وهو مذهب الجمهور.

وأمَّا القسم الثَّاني - وهو السُّنن المستحبَّة من سنن الفطرة - فعدَّها بقوله: (وَهِيَ: ٱسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ، وَنَتْفُ إِبْطٍ)؛ **فهي أربعٌ**:

أوَّلها: الاستحداد، وفسَّره بقوله: (حَلْقُ العَانَةِ)؛ أي: ٱستقصاء نزع شَعرِها بحديدةٍ، فالاستحداد منسوبٌ إلى ٱستعمال حديدةٍ فيها.

والعانة: ٱسمٌ للشَّعر المحيط بالفرج.

وثانيها: (حَفُّ شَارِبٍ أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ)، والمراد بالحفِّ: ٱستقصاء أخذه.

والمراد بقصِّ طرفه: ما نزل منه على الشَّفَة.

فإذا كثُف شعر الشَّارب فنزل على الشَّفة ٱستُحِبَّ له قصُّه، وإذا زاد على القصِّ بالمبالغة في حفِّه مستقْصِيًا له صار حفًّا للشَّارب، فإذا ٱستقصى في أخذ الشَّعر زائدًا عن مجرَّد أخذ ما زاد على الشَّفة فإنَّه يكون حفًّا له، وهو مخيَّرٌ في هٰذه السُّنَّة من سنن الفطرة بين حفِّ شاربه وقصِّ طرفه.

وثالثها: تقليم الظُّفر؛ وهو: قصُّ الأظفار من اليد والرِّجل.

ورابعها: نتف الإبْط، وهو نتف الشَّعر الكائن فيه.

والإبْط - بسكون الباء -: ٱسمٌ لما يتبطَّنه المنكبُ من الجسد، فما تبطَّنَهُ المنكِب من الجسد في أعلى العَضُد - يعني: في الموضع الَّذي يكون إزاء العضد - فإنَّه يُسمَّى إبْطًا.

والسُّنَّة فيه النَّتف بنفسِه؛ أي: بأن ينزعه بنفسه؛ إلَّا أن يشقَّ عليه، (فَإِنْ شَقَّ) نَتْفُه (حَلَقَهُ) بآلةٍ تزيلُه، (أَوْ تَنَوَّرَ)؛ أي: ٱسْتَعْمل النُّورَةَ، وهي الجِصُّ؛ فإنَّها مُذهِبةٌ للشَّعر إذا جُعلت عليه.

وفي معنى النُّورة كلُّ ما يحصل به الإزالة ممَّا صار معروفًا عند النَّاس اليوم، فأيُّ شيءٍ يُستعمل في إزالة الشَّعر ممَّا يتجدَّد عند النَّاس قائمٌ مقام نتْف الإبْط.

والنَّتف أفضل من الحلق؛ لأنَّه الوارد في السُّنَّة؛ ما لم يشقَّ عليه، فإنَّ الدِّين يُسْرٌ.

ولَا يُستثنى من مزيلات الشَّعر إلَّا ما كان فيه الضَّرر تحقُّقًا، أو تخوُّفًا، فإذا تُحقِّق أنَّ شيئًا ما ممَّا تجدَّد يحصل به الضَّرر؛ كسَرْطنة الخلايا ونحوها، حُرِّم ذَٰلِكَ، أو تُخوِّفَ، فإنَّ الأصلَ عدمُ الجواز؛ لأنَّ الإنسان مأمورٌ بحفظِ نفسِه، ولا يجوز له أن يتصرَّف في بدنه إلَّا بما أذن به الشَّرع.

وتحصَّل ممَّا سبق أنَّ سنن الفطرة عند الحنابلة فيها واجبٌ واحدٌ، وهو الختان، وبقيَّتها هي مستحبَّةٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ وفَّقه الله:

فَصْلٌ
فِي الوُضُوء

وَهُوَ ٱسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ: الوَجْهِ، وَاليَدَيْنِ، والرَّأْسِ، وَالرِّجْلَيْنِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ:

الأَوَّلُ: ٱنْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

وَالثَّانِي: النِّيَّةُ.

وَالثَّالِثُ: الإِسْلَامُ.

وَالرَّابِعُ: العَقْلُ.

وَالخَامِسُ: التَّمْيِيزُ.

وَالسَّادِسُ: المَاءُ الطَّهُورُ المُبَاحُ.

وَالسَّابِعُ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى البَشَرَةِ.

وَالثَّامِنُ: ٱسْتِنْجَاءٌ أَوِ ٱسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ.

وَشُرِطَ أَيْضًا دُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ.

وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ:

الأَوَّلُ: غَسْلُ الوَجْهِ؛ وَمِنْهُ الفَمُ بِالمَضْمَضَةِ وَالأَنْفُ بِالاسْتِنْشَاقِ.

وَالثَّانِي: غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ.

وَالثَّالِثُ: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ؛ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ.

وَالرَّابِعُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ.

وَالخَامِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَعْضَاءِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى.

وَالسَّادِسُ: المُوَالَاةُ؛ بِأَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ العُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ، أَوْ بَقِيَّةِ عُضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ أَوَّلُهُ، فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَيَسْقُطَانِ مَعَ غُسْلٍ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ.

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ:

الأَوَّلُ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا.

وَالثَّانِي: خُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِي البَدَنِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، أَوْ نَجِسٍ سِوَاهُمَا إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

وَالثَّالِثُ: زَوَالُ عَقْلٍ، أَوْ تَغْطِيَتُهُ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ غَيْرِ مُسْتَنِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَالرَّابِعُ: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ.

وَالخَامِسُ: لَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الآخَرَ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ.

وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَمْسُوسٍ فَرْجُهُ أَوْ مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ؛ وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً.

وَالسَّادِسُ: غَسْلُ مَيِّتٍ، وَالغَاسِلُ مَنْ يُقَلِّبُ المَيِّتَ وَيُبَاشِرُهُ، لَا مَنْ يَصُبُّ المَاءَ وَنَحْوُهُ.

وَالسَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ.

وَالثَّامِنُ: الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ - أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهَا.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةً وَشَكَّ فِي حَدَثٍ، أَوْ عَكْسُهُ = بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

عقد المصنِّف وفَّقه الله فصلًا آخرًا من فصول كتابه ترجم له بقوله: (**فَصْلٌ فِي الوُضُوءِ**)، **وذكر فيه ستَّ مسائلَ كبارٍ:**

فالمسألة الأولى: بيان حقيقة الوضوء الشَّرعية، وهي المذكورة في قولِه: (ٱسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ: الوَجْهِ، وَاليَدَيْنِ، والرَّأْسِ، وَالرِّجْلَيْنِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ)، فالوضوء مخصوصٌ شرعًا باستعمال الماء الطَّهور المباح في هٰذه الأعضاء الأربعة على صفةٍ معلومة - أي: مبيَّنةٍ.

وقولُهُ: (عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ)؛ وقع موافقًا جماعة من الحنابلة، خلافًا لآخرين منهم ومن غيرهم، يقولون: (على صفةٍ مخصوصةٍ).

وقُدِّم لفظُ العِلْم على لفظ التَّخصيص لمجيء الأوَّل في خطاب الشَّرع دون الثَّاني، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقال: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨]؛ أي: مبيَّنةٍ شرعًا، فما بُيِّن شرعًا فالخبرُ عنه بقولنا (معلومٌ) خيرٌ من الخبر عنه بقولنا: (مخصوصٌ)، وهو يوجد في كلام جماعةٍ من القدامى؛ كمالكٍ في «الموطَّإِ»، والتِّرمذيِّ في «جامعه».

فالوضوء عند الحنابلة ما جمعَ الأوصاف المذكورة في حدِّه.

والرَّاجح: صحَّة الوضوء بالماء غير المباح - كالمسروق، والمغصوب - وإجزاؤُه، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

فيكون **الوُضوء** شرعًا هو: ٱسْتِعْمَالُ المَاءِ الطَّهُورِ فِي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ: الوَجْهِ، وَاليَدَيْنِ، والرَّأْسِ، وَالرِّجْلَيْنِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ ، ويُتخلَّى من قيد (المباح).

ثـمَّ ذكر المسألة الثَّانية، وفيها شروط الوضوء، **وشروط الوضوء ٱصطلاحًا**: أوصافٌ خارجةٌ عن ماهية الوُضوء تترتَّب عليها آثاره.

والماهية: هي الحقيقة.

وعِدَّتُهَا (ثَمَانِيَةٌ):

فـ(الأَوَّلُ: ٱنْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ)؛ أي: ما يوجِب الوضوءَ.

وموجِب الوضوء هو: ناقضُه، فموجبات الوضوء: ما ينتقض بها، وٱنقطاعه عنه: أن يفرغ منه، سواءً كان خارجًا أو غيرَه، فلا يشرع في وضوء حتَّى ينقطع موجِبُه، فمن كان يقضي حاجته بالبول لا يصحُّ منه أن يشرعَ في وضوئه حال تبوُّله.

ومن درر التَّصرُفات في حقائق العبارات ما ٱنفرد به صاحب «الإقناع» من الحنابلة عند هٰذا الموضع، فإنَّه قال: (ٱنقطاع ناقضٍ)، وهو أظهر في الدِّلالة على المقصود، لَـٰكِنَّ العبارة الشَّائعة عند الحنابلة قولُهم: (ٱنْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ).

وقُدِّمت العبارة المشتهرة لأنَّها تتعلَّق بوُضوء يُطلب حصوله، وهو المناسب لمعنى الشَّرع، بخلاف قول صاحب «الإقناع»: (ٱنقطاع ناقضٍ)، فالنَّاقض يتعلَّق بوضوءٍ زالَ وذهبَ.

(وَالثَّانِي: النِّيَّةُ)؛ وهي: إرادة القلب العمل تقرُّبًا إلى الله - كما تقدَّم.

(وَالثَّالِثُ: الإِسْلَامُ)؛ والمراد به: الدِّين الَّذي بُعث الله به محمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وحقيقته شرعًا: ٱستسلام العبد لله باطنًا وظاهرًا تعبُّدًا له بالشَّرع المنزَّل على محمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مقام المشاهدة أو المراقبة.

(وَالرَّابِعُ: العَقْلُ)؛ وهو: قوَّةٌ يتمكَّن بها الإنسان من الإدراك.

(وَالخَامِسُ: التَّمْيِيزُ)؛ وهو: وصفٌ قائمٌ بالبدن يتمكَّن به الإنسانُ من معرفةِ منافِعِه ومضارِّه.

(وَالسَّادِسُ: المَاءُ الطَّهُورُ المُبَاحُ)، وقَيْدُ (الطَّهور) خرج به الطَّاهر والنَّجس عندهم، وقيد (المباح) خرج به المسروق، والمغصوب، والموقوف على غير وضوءٍ؛ أي: ما كان وقفًا من الماء عُيِّن مَصْرِفُه في غير الوضوء؛ كشربٍ وصُنع طعامٍ.

والرَّاجح: صحَّة الوضوء بالماء غير المباح مع حصول الإثم، وهو مذهبُ الجمهور، فإذا توضَّأ به أحدٌ صحَّ وضوءُه وأثِمَ لأجل ما قام بالماء من معنى السَّرقة، أو الغَصب، أوِ الوَقف على غير وضوءٍ.

(وَالسَّابِعُ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى البَشَرَةِ)؛ أي: ما يمنع وصول الماء إلى الجِلدة الظَّاهرة، فالبشَرَة هي: الجِلدة الظَّاهرة.

والمانعُ وصول الماء إليها هو ما له جُرْمٌ، كدُهنٍ، أو طِلاءٍ، أو وسخٍ مستحكِمٍ، فإن لم يكن له جُرمٌ فإنَّه لا يمنع وصول الماء؛ كحِنَّاءٍ ونحوه.

(وَالثَّامِنُ: ٱسْتِنْجَاءٌ أَوِ ٱسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ)؛ أي: إذا كان الخارجُ من السَّبيلين بولًا أو غائطًا، أمَّا خروج الرِّيح فلا ٱستنجاءَ فيها كما تقدَّم، ما لم تكن ريحًا رَطْبةً فيها شيءٌ من أجزاء الخارج.

ومرادهم بذِكْر هٰذا الشَّرط: الفراغ منه لمَنْ كان متلبِّسًا به، فمَن تلبَّس باستنجاءٍ أو ٱستجمارٍ يُشترَط في حقِّه أن يفرغ منه، فلا يبدأ في وضوئِه إلَّا بعد فراغه من ٱستنجائه أو ٱستجماره.

ولا يلزمُ الاستنجاء أو الاستجمار إن لم يكن محتاجًا إليه، فمَنْ لم يحتج إلى دخول الخلاء أو الكنيف لأجل التَّخلي فإنَّه لا يلزمه أن يقدِّمَ ٱستنجاءً أو ٱستجمارًا قبله.

ثمَّ ذكر شرطًا زائدًا خاصًّا فقال: (وَشُرِطَ أَيْضًا دُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ)، **ودائم الحدث** هو: الَّذي يتقطَّع حدثُه ولا ينقطع؛ كمَن به سلسُ بولٍ، أو به

سلس ريحٍ، أو ٱمرأةٌ مستحاضةٌ، فهَٰؤُلَاءِ يتقطَّع حدثُهم ولا ينقطع، بل يُعَاوِدُهم مرَّةً بعد مرَّةٍ، فمَنْ كان كذَٰلِكَ شُرِط له ألَّا يتوضَّأ لفرضه إلَّا بعد دخول وقته.

فإذا أراد أن يصلِّي العشاء توضَّأ لها بعد دخول وقتها المعلَن عنه بالأذان، وهلمَّ جرًّا في سائر الصَّلوات.

ثمَّ ذكر المسألة الثَّالثة في قوله: (وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ)؛ أي: واجب الوضوء، وواجب الوضوء هو ما يدخل في ماهية الوضوء، وربَّما سقط لعُذر.

والمراد بالتَّسمية: قول (بسم الله).

والمراد بقوله: (مَعَ الذُّكْرِ)؛ أي: التَّذكُّر.

فإن نسي أو سها؛ سقطت عنه الواجب ولم يُعِد وضوءه.

والأفصح في الذُّكْرِ ضمُّ الذَّال.

والرَّاجح: أنَّ التَّسمية عند الوضوء ليست واجبةً، وهي دائرةٌ بين الاستحباب والجواز، والقول بالاستحباب هو مذهب الجمهور، والله أعلم.

ثمَّ ذكر المسألة الرَّابعة مبيِّنًا فيها فروض الوضوء، فقال: (وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ).

وفروض الوضوء هي: ما تتركَّب منه ماهية الوضوء، ولا يسقط مع القدرة عليه، ولا يُجبَر بغيره.

وعدَّتها (سِتَّةٌ):

(الأَوَّلُ: غَسْلُ الوَجْهِ؛ وَمِنْهُ الفَمُ بِالـمَضْمَضَةِ وَالأَنْفُ بِالاسْتِنْشَاقِ)؛ أي: غسل الفم بالمضمضة، وغسل الأنف بالاستنشاق؛ والفم والأنف هما من جملة الوجه، فيُغسلان على الصِّفة المذكورة.

(وَالثَّانِي: غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ)، فيدخلان في غَسل اليدِ المبتدئُ من أطراف الأصابع في الكفِّ، فالشَّارع في غَسل يديه في وضوئه عند هٰذا المحلِّ يبتدئ بها من أطراف الأصابع، فيغسلها من رؤوس أصابعه ثمَّ يسترسل غسْلَه حتَّى يدخِلَ في غسل يده المرفقَ.

والمرفقُ: ٱسمٌ للعظم النَّاتئ الواصلِ بين السَّاعد والعَضُد الَّذي يرتفق به الإنسان عند الاتِّكاء - أي: يطلب به الرُّفق بنفسه.

(وَالثَّالِثُ: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ؛ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ)، فيندرجان في مسح الرَّأس، فهُمَا منه لا من الوجه.

(وَالرَّابِعُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ)؛ **والكعب**: هو العظم النَّاتئ أسفلَ السَّاقِ عند مؤخَّر القدم، ويُدخل مع الرِّجل في غسْلِهَا، فتُغسَل الرِّجل مبدوءًا بها من أطراف الأصابع حتَّى يُدْخِلَ كعبَ رجلِه في غسله.

وكلُّ رجلٍ لها كعبان في أصحِّ قولي أهل العربيَّة:

أحدهما: النَّاتئ خارج البدن.

والآخر: النَّاتئ باطن البدن.

فالعظم النَّاتئ في أسفل السَّاق إلى الجهة الخارجيَّة منك يُسمَّى كعبًا، ومقابله - وهو النَّاتئ إلى باطن بدنك - يُسمَّى أيضًا كعبًا.

(وَالخَامِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَعْضَاءِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى)؛ أي: في كتابه في آية الوضوء، والمذكور فيها الأعضاء الأربعة، فالتَّرتيب متعلِّقٌ بها باعتبار ٱستقلال كلِّ عضوٍ عنِ الآخر، أمَّا ترتيب أفراد العضو فليس داخلًا في الفرض، فيرتِّب بين غَسْل وجهه، ثمَّ غسلِ يديه إلى المرفقين، ثمَّ مسحِ رأسه، ثمَّ غَسلِ رجليه؛ هٰذا كلُّه فرضٌ، وأمَّا أفراد

الأعضاء الأربعة المذكورة فليس فرضًا أن يرتِّب بينها؛ فلو غسل وجهه ثمَّ تمضمض وٱستنشق صحَّ، أو غسل يده اليسرى إلى المرفق ثمَّ مقابلتها صحَّ، أو مسحَ أذنيه قبل رأسه صحَّ، أو غسل رجله اليسرى قبل اليمنى صحَّ، فالتَّرتيب بين أفراد العضو الواحِدِ سُنَّةٌ، وأما بين الأعضاء الأربعة على وجه الاستقلال ففرضٌ.

(وَالسَّادِسُ: المُوَالَاةُ)؛ وضابطها: (أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ) ما قبله؛ أي: العضو الذي قبله.

والجفافُ هو: اليُبْسُ وذهابُ أثر الرُّطوبة.

أو أن يُؤَخِّرَ (بَقِيَّةَ عُضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ أَوَّلُهُ)؛ بأن يؤخِّر غَسْل آخر اليد مثلًا حتَّى يجفَّ أوَّلُها، فيكون شرع في غسل يدِه فغسل الكفَّ وبعضَ السَّاعد، ثمَّ ٱنقطع، ثمَّ أراد الرُّجوع إلى ٱستكمال غسْلِها، فإنْ كان جفَّ أوَّلُها فقدِ ٱنقطعت الموالاة، وذَٰلِكَ (فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ)؛ أي: بين البرودة والحرارة، فلا يكون باردًا أو حارًّا، (أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ)؛ أي: قدر ذَٰلِكَ الزَّمن من غير الزَّمن المعتدل؛ فيُعدل الزَّمن غير المعتدل بما يُعرَف من الحال في الزَّمن المعتدل.

ويتَّجه كما ذكر مرعيٌّ الكَرْمِيُّ في «غاية المنتهى» أن يكون الزَّمن المعتدل بين الحرارة والبرودة هو الزَّمن المعتدل بين اللَّيل والنَّهار؛ فإذا ٱستوى اللَّيل والنَّهار فكان الليل ٱثنتي عشر ساعةً وكان النهار مثله؛ فإنَّ البرودة والحرارة تستوي حينئذٍ ويكون معتدلًا لا هو باردٌ ولا هو حارٌّ.

والرَّاجح أنَّ ضابط الموالاة هو العُرف، فإليه الحُكم في تمييز ما يقطعها، وهو روايةٌ عن أحمدَ هي مذهب الحنفيَّة، فإن كان ٱنقطاعُه عن وضوئه في أثنائه لا يُسمَّى قطعًا ولا يُعدُّ في

العُرف صحَّ وضوءُه؛ ولو جفَّت أعضاؤه، وإن كان يُسمَّى قطعًا لم يصحَّ وضوءه وإن بقيت أعضاؤه رطْبةً.

فلو قُدِّر أنَّ أحدًا في بلدٍ جافٍّ غير رطْبٍ شرع يتوضَّأ، حتَّى وصل إلى غسل اليد الثَّانية إلى المرفق - وهي اليسرى -، طرق عليه طارقٌ البابَ، ففتحه له وقطع وضوءه، وبقي يحدِّثه سبع دقائقَ، ثمَّ رجع يريد أن يستكمل وضوءَه، فإنَّ مثل هٰذا قطعٌ؛ فإنَّ العُرف لا يجعله متوضِّئًا، فالمتوضِّئ يتابع وضوءَه عادةً في العُرف.

ولو قُدِّر أنَّه بقي تلك المدَّة ولم يجفَّ الماءُ من بدنه كالبلاد الرَّطبة أو شديدةِ البرودة؛ فإنَّ الموالاة تنقطع أيضًا؛ لأنَّ قطعَ الموالاة حصل بالاعتداد بالعرف.

ثمَّ ذكر المصنِّف أنَّ الفرضين الأخيرين: التَّرتيب والموالاة (يَسْقُطَانِ مَعَ غُسُلٍ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ)، فإذا ٱغتسل الإنسان سقطَ التَّرتيبُ بين الأعضاء والموالاةُ بينها.

ثمَّ ذكر المسألة الخامسة، وتتضمَّن نواقضَ الوضوء.

ونواقض الوضوء هي: ما يطرأ على الوضوء فتتخلَّف معه الآثار المترتِّبة على فِعْله.

وهي (ثَمَانِيَةٌ):

(الأَوَّلُ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا)؛ أي: كيفما كان، قليلًا أو كثيرًا، معتادًا أو غير معتادٍ، طاهرًا أو غير طاهرٍ.

(وَالثَّانِي: خُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِي البَدَنِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ)؛ فإذا خرج البول أو الغائط لا من السَّبيلين بل من باقي البدن فإنَّه ينقضُ قلَّ أو كثر؛ كما لو فُتح له مخرجٌ في أسفل بطنه، يخرج منه خارجُه المعتاد من بولٍ أو غائطٍ، فإذا خرج منه ٱنتقض، (أَوْ نَجِسٍ سِوَاهُمَا)؛ أي: نجسٍ سوى البول والغائط؛ كدمٍ وغيره.

وشرطُه: (إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ)، والفُحش: الكثرةُ، فإذا كثُر بحُكم المرء فإنَّه يكون ناقضًا، **فالخارجُ من البدن سوى البول والغائط ينقضُ بشرطين عند الحنابلة:**

أحدهما: أن يكون نَجِسًا.

والثَّاني: أن يكون فَاحِشًا، ومقدار فُحشه يختلف باختلاف أحكام النَّاس على نفوسهم.

والرَّاجح: أنَّ الخارج النَّجس من البدن سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء، وهٰذا مذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة.

(وَالثَّالِثُ: زَوَالُ عَقْلٍ، أَوْ تَغْطِيَتُهُ)؛ أي: ذهاب العقل بالكلِّيَّة، أو تغطيتُه وستره بنومٍ ونحوِه؛ (إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ غَيْرِ مُسْتَنِدٍ وَنَحْوِهِ)، فيُستثنى من النَّقض بتغطية العقل في النَّوم ما كان على هٰذا الوصف، **فالنَّوم لا ينقض عند الحنابلة بشرطين**:

أحدهما: أن يكون يسيرًا.

والآخر: أن يكون من قاعِدٍ وقائمٍ غير مستنِدٍ.

فإن فُقدا فالنَّوم عندهم ناقضٌ.

والرَّاجح: أنَّ النَّوم النَّاقض هو الكثير المستغرِق الَّذي يزول معه إدراك الإنسان، وهي روايةٌ عن أحمدَ هي مذهب جماعة من قدماء الفقهاء؛ كربيعةَ ٱبن أبي عبد الرَّحْمَٰنِ المدني، وأبي عمرو عبد الرَّحْمَٰنِ ٱبن عمرٍو الأوزاعيِّ الشَّاميِّ.

(وَالرَّابِعُ: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ) - لا منفصلٍ - (بِيَدِهِ) - لا ظفرِه -؛ لأنَّ الظُّفْرَ في حكم المنفصل، فإنَّ الإنسان يُقَلِّمه فينفيه عنه، (بِلَا حَائِلٍ) أي: مانعٍ، فمتى أفْضَتِ اليد إلى الفرج مباشرةً ٱنتقض الوضوء.

والرَّاجح في مس الفرج أنَّه لا ينقض ، وهو روايةٌ عن أحمدَ هي مذهب أبي حنيفة.

(وَالخَامِسُ: لَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الآخَرَ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ)، والشَّهوة: هي التَّلذُّذ.

والمقصود بقولهم: (بِلَا حَائِلٍ)؛ أي: إذا وُجد الإفضاء إلى البَشَرة، وهي الجِلدة الظَّاهرة كما تقدَّم.

فالنَّقض بلمس الذَّكر أو الأنثى الآخرَ له عند الحنابلة شرطان:

أحدهما: وقوعه بلا حائلٍ؛ بأن يفضي إلى البشرة مباشرةً.

والآخر: وجدان الشَّهوة، وهي التَّلذُّذ.

والرَّاجح: أنَّه لا ينقض، وهو روايةٌ عن أحمد هي مذهب أبي حنيفةَ.

ثمَّ قال المصنِّف: (وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَمْسُوسٍ فَرْجُهُ أَوْ مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ؛ وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً)، فإذا مُسَّ فرج أحدٍ أو لُمس بدنُه ولم يكنْ هو المبتدئُ ذَٰلِكَ فإنَّ لا ينقض وضوءه، وإنما يكون النَّقض في حق الماسِّ؛ أي: المبتدئ بالمسِّ، الفاعل له.

(وَالسَّادِسُ: غَسْلُ مَيِّتٍ، وَالغَاسِلُ مَنْ يُقَلِّبُ المَيِّتَ وَيُبَاشِرُهُ، لَا مَنْ يَصُبُّ المَاءَ وَنَحْوُهُ)، فمَن يصبُّ الماءَ لا يُعدُّ غاسلًا، وإنَّما الغاسل الَّذي ينتقض وضوءه هو مَنْ يقلِّب الميِّتَ ويباشره بالغَسل.

(وَالسَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ)؛ والجزور: الإبل، وعدل الحنابلة عن قولهم: (أكلُ لحم الإبل) مع كونه هو الوارد في الحديث؛ لأنَّهم لا يريدون نقض الوضوءِ بكلِّ ما كان منها؛ بل يريدون مخصوصًا، والمخصوص عندهم ما يُجزَر من اللَّحم؛ أي: يُكابَد بالقطع، ويُحتاج إلى ٱستعمال سكِّينٍ ونحوهَا لحزِّه عن العظم، فما خرج عن ذَٰلِكَ كرأسٍ وعصبٍ وكبِدٍ ونحوها؛ فإنَّه لا ينقضُ الوضوءَ عند الحنابلة.

(وَالثَّامِنُ: الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ) بالخروج منه - (أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهَا).

ثمَّ ذكر المصنِّف ضابطًا كلِّيًّا في الباب جعلَهُ بعض الحنابلة النَّاقضَ الثَّامن مع إلغاء ذِكْر الرِّدَّة؛ لأنَّها من موجِبات الغسل، فقال: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا غَيْرَ

مَـوْتٍ)؛ أي: أنَّ كـلَّ شيءٍ مـن موجِبـات الغُسـل الآتيـة إذا وقـع مـن العبـد أوجـب عليـه الوضوء مع الغُسْل، فيكونُ قد وجَبَ عليه أن يغتسل ويتوضَّأَ.

واستثنوا منه المذكور في قوله: (غَيْرَ مَوْتٍ)؛ لأنَّ المـوتَ لـيسَ عـن حدَثٍ، فلا يكـون الوضوء واجبًا حينئذٍ في الميِّت، بل يُسَنُّ عندهم.

والرَّاجح: أنَّ موجب الغسل لا يوجب الوضوء، وهو مذهب الجمهور.

فمَنْ تعلَّق بذمَّته الغسل فاغتسل؛ لم يلزمه أن يأتي بالوضوء.

والمسألة السَّادسة ذكرها بقوله: (وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةً وَشَكَّ فِي حَدَثٍ، أَوْ عَكْسُهُ) - بأن يتيقَّن الحدث ويشكَّ في الطَّهارة - (بَنَى عَلَى يَقِينِهِ)؛ أي: على علمِهِ المجزومِ به[١].



(١) هنا تمام المجلس الأوَّل.

قَالَ المُصَنِّفُ وفَّقه اللّه:

فَصْلٌ
فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

وَهُوَ إِمْرَارُ اليَدِ مَبْلُولَةً بِالـمَاءِ فَوْقَ أَكْثَرِ خُفٍّ مَلْبُوسٍ بِقَدَمٍ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

فَيَمْسَحُ مُقِيمٌ، وَمُسَافِرٌ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ = يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.

وَٱبْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ.

وَيَصِحُّ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ.

وَالثَّانِي: سَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الفَرْضِ.

وَالثَّالِثُ: إِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِمَا عُرْفًا.

وَالرَّابِعُ: ثُبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا أَوْ بِنَعْلَيْنِ.

وَالخَامِسُ: إِبَاحَتُهُمَا.

وَالسَّادِسُ: طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا.

وَالسَّابِعُ: عَدَمُ وَصْفِهِمَا البَشَرَةَ.

وَالثَّامِنُ: أَلَّا يَكُونَ وَاسِعًا يُرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ.

وَيَبْطُلُ وُضُوءُ مَنْ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ - فَيَسْتَأْنِفُ الطَّهَارَةَ - فِي ثَلَاثِ أَحْوَالٍ:

الأُولَى: ظُهُورُ بَعْضِ مَحَلِّ الفَرْضِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَا يُوجِبُ الغُسْلَ.

وَالثَّالِثَةُ: ٱنْقِضَاءُ المُدَّةِ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّف وفَّقه الله فصلًا آخرَ من فصول كتابه، ترجَمَ له بقوله: (**فَصْلٌ فِـي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ**)، **وذكر فيه خمسَ مسائلَ كبارٍ:**

فالمسألة الأولى في بيان حقيقته، وهي المذكورة في قوله: (وَهُوَ إِمْرَارُ اليَدِ مَبْلُولَةً بِالمَاءِ)، وقيْدُ بَلِّها مستفادٌ من ٱسم المسح؛ فإنَّ **ٱسم المسح** مجعولٌ في عُرف الفقهاء لِـمَا فيه قدرٌ من المـاء دون إِسَالَةٍ، فإسالةُ المـاء عند الفقهـاء تُسمَّى: غُسْـلًا، وأمَّـا الإمـرار دون الإسـالة فيُسمَّى: مسحًا، ويكون ذَٰلِكَ (فَوْقَ أَكْثَرِ خُفٍّ).

والخفُّ: ٱسمٌ لملبوسِ القدم الَّذي يكون من الجِلد، ولـهَٰذَا قال: (مَلْبُوسٍ بِقَدَمٍ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ)؛ أي: مبيَّنةٍ بشروطها عند الفُقهاء.

وفي حُكـم الخفِّ الجوربُ الَّـذي غلَـبَ ٱستعمـالُه في الأزمنـة المتـأخِّرة، ويفترقـان بـأنَّ الخفَّ يكون من جلدٍ، وأنَّ الجوربَ يكون من أكسيةٍ؛ كصوفٍ أو كتان، أو غير ذَٰلِكَ.

والمسألة الثَّانية: بيان مُدَّة المسح، **ومدَّة المسح نوعان:**

النَّوع الأول: (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ)، وهٰذه حظُّ (مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ)؛ **فله شرطان:**

أحدهما: أن يكون سفرُه سفرَ قصرٍ؛ أي: جاوز فيه مسافتَه، ومسافةُ القصر عند الحنابلة أربعةُ بُرُدٍ، وهي تعدِل بالمقادير المعروفة اليوم في المسافة: ستَّةً وسبعين كيلًا وثمانمائةِ مترٍ، وجرى متأخِّروهم على ذِكْر ثمانين كيلًا جبرًا للكسْر.

والآخر: أن يكـون سفرًا لم يعصِ به، أي: ليسَ لـه قصـدُ إصـابة معصيةٍ، ولأجل هٰذا قـالوا: (لم يعصِ بـه)، ولم يقولـوا: (لم يعصِ فيه)، وبينهما فـرقٌ؛ فإنَّ قـولهم: (لم يعصِ بـه) يكون الباعث المحرِّك للسَّفر طلبُ المعصية، وأمَّا قول: (لم يعصِ فيه) فإنَّه يسافر لمصلحة مباحةٍ أو مأمورٍ بها ثمَّ تقع منه المعصية.

والنَّوع الثَّاني: (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)؛ **وهٰذا حظٌّ ثلاثة**:

أحدهم: المقيم؛ وهو: الباقي في دار الحَضَر الَّتي يسكنها.

وثانيهم: المسافر (دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ)؛ وهو: المفارق بلدَه ولم يبلغ سفرُه مدَّةَ قصْرٍ، بل دونها.

وثالثهم: مسافرٌ سفر قصْرٍ (عَاصٍ بِسَفَرِهِ)؛ أي: خارجٍ لإصابة معصيةٍ، وسفرُه متحقِّق فيه كونُه مسافةَ قصرٍ فما فوق.

والرَّاجح: أنَّه يترخَّص كغيره من المسافرين ثلاثة أيَّامٍ بلياليهنَّ؛ وهٰذا مذهب الحنفيَّة.

والمسألةالثَّالثة بيَّن فيها الحِينَ الَّذي يبتدئ فيه المسحَ، فذكر أنَّ (ٱبْتِدَاءَ الـمُدَّةِ) يكون (مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ)، فإذا لبِس خُفَّيه ثمَّ أحدث؛ فإنَّ حساب مدَّته يكون من حين الحدثِ ولو تأخَّر مسحُه عنه، فلو أنَّ أحدًا لبِس الخفَّين قبل صلَاة الظُّهرِ، ثمَّ أحدث بعد العصْر؛ فإنَّ المسح يبتدئ من حدثه.

والرَّاجح: أنَّه يبدأ من أوَّل مسحٍ بعد الحدث، وهو روايةٌ عن أحمدَ، فلا يبتدئ من ٱبتداءِ لُبس الخُفَّين، ولا من وقت حدثِه، وإنَّما من الوقتِ الَّذي يكون فيه مسحُهُ بعدَ حدَثِه.

فلو قُدِّر أنَّه أحدثَ فلم يتوضَّأْ حينَ حَدَثِه، وأخَّر وضوءَه مدَّةً، ثمَّ توضَّأ فمسحَ؛ فإنَّ ٱبتداءَ حسابِ المدَّة يكون من أوَّل مسحٍ بعد الحدث.

ثمَّ ذكر المسألة الرَّابعة موردًا فيها شروط صحَّة المسح على الخُفَّين، وأنَّها (ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ):

(الأَوَّلُ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ)؛ أي: بعد الفراغ من الطَّهارة المائيَّة، فلو أنَّه غسل القدم اليمنى ثمَّ لبس خفَّها لم يصحَّ له أن يمسح على الخفين؛ لأنَّه ٱبتدأ لُبس الخفِّ

قبل كمال الطَّهارة المائيَّة، فإنَّ طهارته لا تكمل إلَّا بعد فراغه من غسل قدمه الثَّانية، فإذا فرغ من غسل قدمه الثَّانية يكون فارغًا مستكملًا الطَّهارة المائيَّةَ، ثمَّ بعد ذَٰلِكَ يلبس الخفَّين.

(وَالثَّانِي: سَتْرُهُما لِمَحَلِّ الفَرْضِ): أي: تغطيتُهما له.

ومحلُّ الفرض هو: المتقدِّم في الغَسْل، وهو القدَم الَّتي تنتهي إلى ما بعد الكعب، فيكون الكعبِ داخلًا في محلِّ الفرض، فلا بدَّ أن يكون الخفُّ ساترًا هٰذا المحلَّ.

والرَّاجح: أنَّه ما بقي عليه ٱسم الخفِّ صحَّ المسح عليه، ولو تخرَّق وبانَ منه بعض محلِّ الفرض، وهو ٱختيار ٱبن تيميَّة الحفيد من الحنابلة.

(وَالثَّالِثُ: إِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِمَا عُرْفًا)؛ أي: تمكّن لابِسُهما من المشي بهما في عُرف النَّاس.

(وَالرَّابِعُ: ثُبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا) في السَّاق (أَوْ بِنَعْلَيْنِ)؛ بأنْ يلبس نعلين يَثْبتَان بها.

والرَّاجح: جواز المسح عليهما ولو لم يثبتا بنفسيهما، بل ثبتا بنحوِ شدِّهما على الرِّجْل، أو عقدهما بحبلٍ؛ وهو مذهبُ الجمهور.

(وَالخَامِسُ: إِبَاحَتُهُمَا)؛ بألَّا يكونا مسروقين، ولا مغصوبين.

(وَالسَّادِسُ: طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا)؛ بألَّا يكونا نجسين.

(وَالسَّابِعُ: عَدَمُ وَصْفِهِمَا البَشَرَةَ)؛ أي: عدم إبانَتِهما ما وراءهما من البشرة، فإذا ظهر ما وراءهما من البشرة - كخُفٍّ رقيقٍ - فإنَّه ينخرم هٰذا الشَّرط.

والرَّاجح: جواز المسح عليهما إذا كانا على هٰذا الوصف، وهو روايةٌ عن أحمدَ هي قولٌ عند مالكٍ، فإذا بانتِ البشرةُ وراءهما جاز المسح عليهما؛ ما لم يكن الخفَّان رقيقيْن جدًّا بحيث يسري الماء إلى القدم، فإنَّه حينئذٍ لا هو مسحٌ ولا هو غسلٌ، فالمنع من المسح

عليهما إذا كانا على هٰذه الحال من الخِفاف الرَّقيقة الَّتي يجد الماء منفذًا فيهما إلى البشرة، فالمنع حينئذٍ قويٌّ، والله أعلم.

(وَالثَّامِنُ) - وهو من زيادات مَرْعِيٍّ الكرميِّ في «غاية المنتهى» وتبعه شارحُه الرُّحَيْبَانِيُّ -: (أَلَّا يَكُونَ وَاسِعًا يُرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ)، فإذا كان الخُفُّ واسعًا بحيث يُرى منه بعض محلِّ الفرض؛ فإنَّه لا يصحُّ المسح عليهما.

والفرق بين الثَّاني والثَّامن: أنَّ الشَّرط الثَّاني سترُهُما لمحلِّ الفرض، فيكونا ساترين لمحلِّ الفرض؛ أي: عاليين عليه.

وأمَّا الثَّامن: فألَّا يكونا واسعين؛ لأنَّ من الخِفاف ما يكون ساترًا لمحلِّ الفرض - أي: عاليًا عليه، مُحيطًا به، لكِنَّه يكون واسعًا - أي: فضفاضًا - بحيث يُرى منه بعض محلِّ الفرض.

ثمَّ ذكر المسألة الخامسة وضَمَّنَها مُبْطِلَات المسحِ على الخُفَّين، فقال: (وَيَبْطُلُ وُضُوءُ مَنْ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ - فَيَسْتَأْنِفُ الطَّهَارَةَ -)؛ أي: يبتدِئُها، فالاستئناف: الابتداء من جديدٍ[1]، (فِي ثَلَاثِ أَحْوَالٍ):

(الأُولَى: ظُهُورُ بَعْضِ مَحَلِّ الفَرْضِ)، فإذا ظهر بعض محلِّ الفرض الواجب سترُهُ؛ فإنَّه يستأنف طهارتَه.

(وَالثَّانِيَةُ: مَا يُوجِبُ الغُسْلَ)؛ أي: موجِباتُه الآتية، فإذا خرج منه منيٌّ بشرطه - كما سيأتي -: فإنَّه يبطل مسحه ويستأنف.

(وَالثَّالِثَةُ: ٱنْقِضَاءُ المُدَّةِ) المقدَّرة في كلِّ أحدٍ بحسبه، فإذا ٱنقضت في حقِّ مَنْ له يومٌ وليلةٌ؛ بطلَ مسحُه، أو مَنْ كان مسْحُهُ ثلاثة أيَّامٍ بلياليهنَّ؛ بطل مسحه أيضًا.

---

(١) ومن اللَّحن الفاشي إطلاقه بمعنى الاستكمالِ لشيءٍ مضى.

قَالَ المُصَنِّفُ وفقه الله:

فَصْلٌ
فِي الغُسُلِ

وَهُوَ ٱسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَمُوجِبَاتُ الغُسُلِ سَبْعَةٌ:

الأَوَّلُ: ٱنْتِقَالُ مَنِيٍّ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ فَإِذَا ٱغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِلَا لَذَّةٍ لَمْ يُعِدْهُ.

وَالثَّانِي: خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَتُشْتَرَطُ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ.

وَالثَّالِثُ: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ بِلَا حَائِلٍ، فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ.

وَالرَّابِعُ: إِسْلَامُ كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا أَوْ مُمَيِّزًا.

وَالخَامِسُ: خُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ.

وَالسَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ النِّفَاسِ؛ فَلَا يَجِبُ بِوِلَادَةٍ عَرَتْ عَنْهُ، وَلَا بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ لَا تَخْطِيطَ فِيهَا.

وَالسَّابِعُ: مَوْتٌ – تَعَبُّدًا – غَيْرَ شَهِيدِ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا.

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ أَيْضًا:

الأَوَّلُ: ٱنْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

وَالثَّانِي: النِّيَّةُ.

وَالثَّالِثُ: الإِسْلَامُ.

وَالرَّابِعُ: العَقْلُ.

وَالخَامِسُ: التَّمْيِيزُ.

وَالسَّادِسُ: المَاءُ الطَّهُورُ المُبَاحُ.

وَالسَّابِعُ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى البَشَرَةِ.

وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ.

وَفَرْضُهُ وَاحِدٌ أَيْضًا؛ وَهُوَ أَنْ يَعُمَّ بِالمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَدَاخِلَ الفَمِ وَالأَنْفِ.

وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّف وفَّقه الله فصلًا آخرًا من فصول كتابه، ترجم له بقوله: (**فَصْلٌ فِي الغُسلِ**)، **وذكر فيه خمس مسائلَ كبارٍ**:

فالمسألة الأولى: في بيان حقيقته في قوله: (وَهُوَ ٱسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ)، وهو بقيْد (فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ) يفارق الوضوء؛ لأنَّ الوضوء يختصُّ بأعضاءٍ أربعةٍ.

وقيْدُ (المباحِ) هو على الرَّاجح غير محتاجٍ له في الحقيقة الشَّرعيَّة؛ لصحة غُسْل مَنْ ٱغتسل بماءٍ غير مباحٍ؛ كمغصوبٍ، أو مسروقٍ، أو موقوفٍ على غير وضوءٍ وغسلٍ، فيصحُّ منه مع الإثم.

والقول فيه كالقول في نظيره المتقدِّم عند بيان حقيقة الوضوء.

والمسألة الثَّانية ذكر فيها المصنِّف (مُوجِبَاتِ الغُسُلِ) وبيَّن أنَّها (سَبْعَةٌ).

وموجِبات الغسل يُراد بها: أسبابُه الَّتي متى وُجدت أُمِر العبْدُ بالغُسل، فإذا وُجد واحدٌ منها كان موجِبًا الغُسل.

ف(الأَوَّلُ: ٱنْتِقَالُ مَنِيٍّ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ)، فإذا أحسَّ الإنسان بانتقال المنيِّ في جميع بدنه فإنَّه يجب عليه الغُسل ولو لم يخرج، والرَّجل يحِسُّ بانتقاله أقوى في ظهرِه، والمرأة تحسُّ بانتقاله في ترائبِ صدرها، (فَإِذَا ٱغْتَسَلَ) للانتقال (ثُمَّ خَرَجَ) بعده (بِلَا لَذَّةٍ لَمْ) يعدِ الغُسل ٱستغناءً بالغُسل الأوَّل.

فإذا أحسَّ المرء بانتقال مَنِيِّه لَكِن لم يخرج مَنيُّه، ثم ٱغْتَسَلَ - وفق مذهب الحنابلة -، ثمَّ خرج منه المنيُّ بعد فراغه من ٱغتساله؛ فإنَّ غُسْلَه الأوَّلَ يكفيه عندهم.

والرَّاجح: عدم إيجاب الغسل بانتقال المنيِّ، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

(وَالثَّانِي: خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ) - وهو القُبُل -، (وَتُشْتَرَطُ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ)، فلا بدَّ أن يكون خروجه من مخرجِه دفْقًا بلذَّةٍ - أي: شهوةٍ -، في غير نائمٍ ونحوه.

(وَالثَّالِثُ: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ) - وهي: ما تحت الجلدة المقطوعة من الذَّكر - (أَصْلِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ) - لا منفصلةٍ - (بِلَا حَائِلٍ) - أي: بالإفضاء مباشرةً -، (فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ)؛ قُبُلًا كان أو دُبُرًا.

(وَالرَّابِعُ: إِسْلَامُ كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا)، فمَن كان مسلمًا ثمَّ ٱرتدَّ، ثمَّ رجع إلى الإسلام؛ فإنَّه يجب عليه الغُسل، (أَوْ مُمَيِّزًا)؛ فإذا كان الكافر الَّذي دخل في الإسلام مُمَيِّزًا لم يبلغ فإنَّه يجب عليه الغُسل أيضًا.

(وَالخَامِسُ: خُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ)؛ وهو: دمُ جبلَّةٍ ي- أي: خِلقةٍ - يخرج من رحم المرأة في أوقاتٍ معلومةٍ.

(وَالسَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ النِّفَاسِ؛ فَلَا يَجِبُ بِوِلَادَةٍ عَرَتْ عَنْهُ)؛ أي: عرت عنِ الدَّم؛ لأنَّ سبب إيجاب الغسل هو الدَّم الخارج.

فالنِّفاس هو: الدَّم الخارج من المرأة عند الولادة.

وإذا وُجدتِ الولادة دون دمٍ جافَّةً فإنه لا غُسُل على المرأةِ.

قال: (وَلَا بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ لَا تَخْطِيطَ فِيهَا)؛ والعلقة هي: الدَّم الجافُّ، والمضغة هي: القطعة من اللَّحم الَّتي لا تخطيط فيها على وجه التَّفصيل؛ أي: الَّتي لا صورة فيها للجنين مفصَّلةً؛ لأنَّ ذَٰلِك لا يُعدُّ ولادةً.

(وَالسَّابِعُ: مَوْتٌ – تَعَبُّدًا –)؛ أي: لا تُعقل علَّته، فهو ممَّا أُمر به دون معرفة المعنى الحامل على الأمر به، وهٰذا معنَى الحُكمِ التَّعبُّديِّ؛ أي: الَّذي ليست له علَّةٌ معقولةٌ باعتبار علمنا، ويُستثنى من ذَٰلِكَ: (شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا)، فمَن كان شهيدَ معركةٍ أو قُتِل ظلمًا فلا يجب غَسله.

ثمَّ ذكر المسألة الثَّالثة، وفيها بيان شروط الغُسل، وأنَّها (سَبْعَةٌ) أيضًا:

(الأَوَّلُ: ٱنْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ)، وهي الأسباب المتقدِّمة، فليس للإنسان أن يشرع في غُسُله مع بقاء السَّبب، حتَّى يفرَغَ من السَّبب.

(وَالثَّانِي: النِّيَّةُ).

(وَالثَّالِثُ: الإِسْلَامُ).

(وَالرَّابِعُ: العَقْلُ).

(وَالخَامِسُ: التَّمْيِيزُ).

(وَالسَّادِسُ: المَاءُ الطَّهُورُ المُبَاحُ).

(وَالسَّابِعُ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى البَشَرَةِ).

وتقدَّم القول فيها في الفصل المتعلِّق بأحكام الوضوء.

ثمَّ ذكر المسألة الرَّابعة، وفيها بيانُ واجبِ الغُسُل؛ وهو (وَاحِدٌ)، ذكره بقوله: (وَهُوَ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ)؛ أي: قول (بسم الله) مع تذكُّرها.

والرَّاجح: أنَّ التَّسمية عند الغسل مستحبَّةٌ ولا تجبُ، والقول بالاستحباب أقوَى من القول بالجواز، والله أعلم.

ثمَّ ذكر المسألة الخامسة، وفيها بيانُ فرضِه، وأنَّه (وَاحِدٌ)؛ (وَهُوَ أَنْ يَعُمَّ بِالـمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَدَاخِلَ الفَمِ وَالأَنْفِ)؛ فلا بدَّ أن يفيضَ الماء على جميع بدنِهِ – أي: يرسلُه عليه – ، ومنهُ: داخلُ الفمِ والأنف، فلا بدَّ أن يكونا داخلين في غُسله؛ لأنَّهما من جملة الوجه.

(وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ)؛ أي: يكفي ظنُّه في حصول هٰذا التَّعميم وإسباغِ الماء عليه.

والمراد بالظَّنِّ هنا: الظَّنُّ الغالب.



قَالَ المُصَنِّفُ وفقه الله:

فَصْلٌ
فِي التَّيَمُّمِ

وَهُوَ ٱسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مَعْلُومٍ لِمَسْحِ وَجْهٍ وَيَدَيْنِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ:

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

وَالثَّانِي: الإِسْلَامُ.

وَالثَّالِثُ: العَقْلُ.

وَالرَّابِعُ: التَّمْيِيزُ.

وَالخَامِسُ: ٱسْتِنْجَاءٌ أَوِ ٱسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ.

وَالسَّادِسُ: دُخُولُ وَقْتِ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ.

وَالسَّابِعُ: العَجْزُ عَنِ ٱسْتِعَمَالِ المَاءِ؛ إِمَّا لِفَقْدِهِ، وَإِمَّا لِلتَّضَرُّرِ بِطَلَبِهِ أَوِ ٱسْتِعْمَالِهِ.

وَالثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، مُبَاحٍ، غَيرِ مُحْتَرِقٍ، لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِاليَدِ.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ.

وَفُرُوضُهُ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: مَسْحُ الوَجْهِ.

وَالثَّانِي: مَسْحُ اليَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ.

وَالثَّالِثُ: التَّرْتِيبُ.

وَالرَّابِعُ: مُوَالَاةٌ بِقَدْرِهَا فِي وُضُوءٍ.

وَيَسْقُطَانِ مَعَ تَيَمُّمٍ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ.

وَمُبْطِلَاتُهُ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: مُبْطِلُ مَا تَيَمَّمَ لَهُ.

وَالثَّانِي: خُرُوجُ الوَقْتِ.

وَالثَّالِثُ: وُجُودُ مَاءٍ مَقْدُورٍ عَلَى ٱسْتِعْمَالِهِ بِلَا ضَرَرٍ.

وَالرَّابِعُ: زَوَالُ مُبِيحٍ لَهُ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّف وفَّقه الله فصلًا آخرًا من فصول كتابه، ترجم له بقوله: (**فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ**)، **ذكر فيه خمس مسائلَ كبارٍ:**

فالمسألة الأولى في بيان حقيقته، وهي المذكورة في قوله: (وَهُوَ ٱسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مَعْلُومٍ لِمَسْحِ وَجْهٍ وَيَدَيْنِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ)؛ **فالتَّيمُّم مفارقٌ أصليْه المتقدِّمين** - الوضوءِ والغسلِ - **من ثلاث جهات:**

الأولى: أنَّ المستعملَ فيه ترابٌ معلومٌ، لا ماءٌ طهورٌ مباحٌ.

والثَّاني: أنَّه يتعلَّق بعضوين، لا بأعضاءٍ أربعةٍ؛ كالوضوء، ولا بجميع بدنه؛ كالغسل.

والجهة الثَّالثة: وقوعُه على صفةٍ معلومةٍ مفارقةٍ صفتهما.

ثمَّ ذكر المسألة الثَّانية، وفيها بيان شروط التَّيمُّم، وأنَّها (ثَمَانِيَةٌ):

(الأَوَّلُ: النِّيَّةُ).

(وَالثَّانِي: الإِسْلَامُ).

(وَالثَّالِثُ: العَقْلُ).

(وَالرَّابِعُ: التَّمْيِيزُ).

(وَالخَامِسُ: ٱسْتِنْجَاءٌ أَوِ ٱسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ)؛ أي: الفراغُ منه قبل الشُّروع في التَّيمُّم، وتقدَّم بيانها في شروط الوضوء.

(وَالسَّادِسُ: دُخُولُ وَقْتِ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ)، فلا يقدِّم التَّيمُمَ لصلاةٍ قبل وقتها، فإذا أراد أن يتيمَّم للعشاء تيمَّم بعد دخول وقته، فإن تيمَّم قبله لم يصحَّ.

والرَّاجح: عدم ٱشتراطه، وهو مذهب أبي حنيفةَ، فلو تيمَّم لعشاءٍ قبل دخول وقتها صحَّ.

(وَالسَّابِعُ: العَجْزُ عَنِ ٱسْتِعْمَالِ المَاءِ؛ إِمَّا لِفَقْدِهِ، وَإِمَّا لِلتَّضَرُّرِ بِطَلَبِهِ أَوِ ٱسْتِعْمَالِهِ)، فإذا عُدم الماءُ، أو كان موجودًا لَكِن عجز عن ٱستعماله لتضرُّره به أو بطلبه؛ فإنَّه يجوز له التَّيمُّم.

(وَالثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، مُبَاحٍ، غَيْرِ مُحْتَرِقٍ، لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِاليَدِ)، وهٰذه صفةُ التُّراب المعلومةُ المشارِ إليها قبلُ بقوله: (ٱسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مَعْلُومٍ)، فالمُتَيَمَّم به هو التُّراب، فخرج غيره؛ كرمل، وٱختار ٱبن تيميَّة صحَّةَ التَّيمم بكلِّ ما هو من وجه الأرض.

وشروط تراب التَّيمُّم أربعةٌ:

الأوَّل: أن يكون طهورًا، لا نجسًا ولا طاهرًا؛ والتُّراب النَّجِس هو: المتغيِّر بالنَّجاسة، والتَّراب الطَّاهر هو: التُّراب المتناثر من المُتيمِّم عند ٱستعماله، فهو طاهرٌ عند الحنابلة، غير طهورٍ ولا نجسٍ، نظيرَ ما ذكروه في الماء الطَّاهر.

والحنابلة يقسِّمون تراب التيمُّم ثلاثةَ أقسامٍ نظيرَ قسمتهمُ الماءَ في (باب المياهِ) من (كتاب الطَّهارة)، لكِنَّهم يُصرِّحون بالقسمة الثُّلاثيَّة للماء، ويُفهَم من تصرُّفهم القسمةُ الثُّلاثيَّة للتُّراب.

والثَّاني: أن يكون مباحًا؛ فخرج به المسروق والمغصوب ونحوهما.

والثَّالث: أن يكون غير مُحتَرِقٍ؛ وخرج به المحترق؛ كالخزف إذا دُقَّ، فإنَّ التُّراب النَّاشئ من ذَٰلِكَ أصله محترقٌ، فإنَّ أصل الخزف طينٌ ٱشتدَّ - أي: قويَ - بإحراقه في النَّار على صفةٍ معلومةٍ عند أربابه، فإذا دُقَّ الخزف بعدُ لم يصحَّ التَّيمُّم به؛ لأنَّه ترابٌ محترقٌ في أصلِه.

والرَّابع: أنْ يكون له غبارٌ يعلَق باليدِ؛ أي: يلصق بها.

والرَّاجح: أنَّه لا يُشترَط فيه أنه يكون له غبارٌ.

ثمَّ ذكر المسألة الثَّالثة، وفيها واجب التَّيمُّم؛ وهو: (التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ)؛ أي: قول (بسم الله) مع التَّذكُّر.

ثمَّ ذكر المسألة الرَّابعة، وعَدَّ فيها فروض التَّيمُّم وأنَّها (أَرْبَعَةٌ):

(الأَوَّلُ: مَسْحُ الوَجْهِ).

(وَالثَّانِي: مَسْحُ اليَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ)، **والكوعُ** هو: العظم النَّاتئ التَّالي للإبهام - أي: الَّذي يجيء أسفل الإبهام -، فإنَّه يُسمى كوعًا.

ومقابلُه يُسمَّى كُرسوعًا، **فالكرسوع** هو: العظم النَّاتئ أسفل الخِنصِر -والخِنصِر: بكسر الخاء والصَّاد.

(وَالثَّالِثُ: التَّرْتِيبُ)؛ بأن يقدِّم مسح وجهه على يديه.

والرَّاجح: عدم التَّرتيب، فلو قدَّم يديه على وجهه صحَّ تيمُّمُه.

(وَالرَّابِعُ: مُوَالَاةٌ بِقَدْرِهَا فِي وُضُوءٍ)؛ أي: بقدر المتقدِّم في الوضوء، بأن تكون في زمنٍ ٱعتدالٍ، (وَيَسْقُطَانِ) - أي: الأخيران: التَّرتيبُ والموالاة - (مَعَ تَيَمُّمٍ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ)، فلا يلزمه ترتيبٌ ولا موالاةٌ.

فالفرق بين التَّيمُّم لوضوءٍ والتَّيمُّم لغسلٍ: أنَّ الفروضَ للتَّيمُّم عن وضوءٍ أربعةٌ، وأمَّا للتَّيمُّم عن غُسلٍ فاثنان.

ثمَّ ذكر المسألة الخامسة، وتتضمَّن بيانَ (مُبْطِلَاتِهِ)، فذكر أنَّها (أَرْبَعَةٌ):

(الأَوَّلُ: مُبْطِلُ مَا تَيَمَّمَ لَهُ)، فإذا كان تيمَّم لوضوءٍ صارت نواقضُه مبطلات التَّيمُّم، وإن تيمَّم عن غُسلٍ صارت موجباتُ الغُسل مبطلاتٍ للتَّيمُّم.

(وَالثَّانِي: خُرُوجُ الوَقْتِ)؛ أي: خروج وقت الصَّلاة الَّتي تيمَّم لها؛ لأنَّ من شرطه كما سبقَ: (دُخُولُ وَقْتِ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ)، فإذا دخل الوقت تيمَّم له، فإذا خرج الوقت بطل تيمُّمه الَّذي تيمَّم به للوقت السَّابق.

وٱستثنى الحنابلة من ذٰلِكَ صورتين:

الأولى: مَنْ تيمَّم لجمعةٍ ففاتته؛ فله أن يصلِّي الظُّهر بها؛ لأنَّ قاعدةَ المذهبِ أنَّ الظُّهر والجمعةَ مفرقتان، فهما صلاتان مستقلَّتان.

والثَّانية: إن نوى الجمع في وقت الصَّلاة الثَّانية مَن يُباحُ له الجمعُ، وقدَّم التَّيمُّم في أوَّل وقت الأولى؛ فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا كان في سفرٍ فدخل عليه وقت صلاة الظُّهر، فتيمَّم لها، ثمَّ تثاقل عن أدائها في وقتها حتَّى دخل وقت الصَّلاة الثَّانية وهو مسافرٌ يباحُ له الجمع، فنوى الجمع بين الصَّلاتين = فإنَّه يصحُّ أن يصلِّيها مجموعتين بالتَّيمُّم الأوَّل.

(وَالثَّالِثُ: وُجُودُ مَاءٍ مَقْدُورٍ عَلَى ٱسْتِعْمَالِهِ بِلَا ضَرَرٍ)، فإذا وُجد الماء وكان قادرًا على ٱستعماله بلا ضررٍ؛ بطلَ التَّيمُّم، ووجب عليه ٱستعمالُه.

(وَالرَّابِعُ: زَوَالُ مُبِيحٍ لَهُ)؛ أي: زوالُ العذر الَّذي كان قائمًا ممَّا يتضرَّر به الإنسان، فإذا زال عُذره وجبَ عليه أن يستعملَ الماءَ وبطل تيمُّمُه.



قَالَ المُصَنِّفُ وفَّقه اللّٰه:

فَصْلٌ
فِي الصَّلاةِ

وَهِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ نَوْعَانِ: شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ:

فَشُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ.

وَالثَّانِي: العَقْلُ.

وَالثَّالِثُ: البُلُوغُ.

وَالرَّابِعُ: النَّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ.

وَالثَّانِي: العَقْلُ.

وَالثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ.

وَالرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ.

وَالخَامِسُ: دُخُولُ الوَقْتِ.

وَالسَّادِسُ: سَتْرُ العَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ.

فَعَوْرَةُ الذَّكَرِ البَالِغِ عَشْرًا، وَالحُرَّةِ المُمَيِّزَةِ، وَالأَمَةِ - وَلَوْ مُبَعَّضَةً -: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَعَوْرَةُ ٱبْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ: الفَرْجَانِ.

وَالحُرَّةُ البَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

وَشُرِطَ فِي فَرْضِ الرَّجُلِ البَالِغِ سَتْرُ جَمِيعِ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ بِلِبَاسٍ.

وَالسَّابِعُ: ٱجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ.

وَالثَّامِنُ: ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

وَالتَّاسِعُ: النِّيَّةُ.

❁❁❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّف وفَّقه الله فصلًا آخرًا من فصول كتابه، ترجم له بقوله: (**فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ**)، ذكر فيه مسألتين كبيرتين:

فالمسألة الأولى: في بيان حقيقتها في قوله: (وَهِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ).

وقوله: (مَعْلُومَةٌ)؛ يُراد به: تعيينها في الشَّرع، فإنَّ هٰذا الوصف هو المقدَّم على قولهم: (مخصوصةٌ) كما تقدَّم.

وإدخال هٰذا الوصف في الحدِّ مغنٍ عن زيادة (النِّيَّة)؛ لأنَّها من صفتها المعلومة شرعًا، فمن المعلوم في الشَّرع أنَّ الصَّلاة تكون بنيَّةٍ. أشار إلى نظيره مرعيُّ الكَرْمِيُّ في (باب الوضوء) من «غاية المنتهى»، وتابعه شارحه الرُّحَيْبَانِيُّ؛ وكذٰلِكَ الصَّلاة لا يُحتاج إلى زيادة (بنيَّةٍ)، فالصَّلاة لا تكون إلَّا بنيَّةٍ؛ لأن قولنا: (على صفةٍ مخصوصةٍ» أو (صفةٍ معلومةٍ) تندرج فيه النِّيَّة.

والمسألة الثَّانية: ذكر فيها (شُرُوطُ الصَّلَاةِ) مُعْلِمًا بأنَّها (نَوْعَانِ):

فالنَّوع الأوَّل: شروط وجوبها.

والنَّوع الثَّاني: شروط صحَّتها.

فمتى وُجدت شروط وجوبها صار العبدُ مأمورًا بأدائها واجبةً عليه، فإذا أدَّاها العبد جامعًا شروطَ صحَّتها التَّالية لها صحَّت صلاتُه، وإن أخلَّ بشيءٍ من شروط الصِّحَّة بطلت صلاتُه.

والفرق بينهما حالَ تعلُّق الصَّلاة بمَنْ لا تجب عليه وتصحُّ منه؛ كصبيٍّ مميِّزٍ؛ فإنَّ الصبيَّ المميِّز إذا صلَّى صلُح أن تصحَّ صلاتُه إذا ٱستوفى شروطَها، لكِنَّها غير واجبةٍ عليه؛ لأنَّه لم يبلغ بعدُ.

وعدَّ المصنِّف (شُرُوطَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةً):

(الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ).

(وَالثَّانِي: العَقْلُ).

(وَالثَّالِثُ: البُلُوغُ).

(وَالرَّابِعُ: النَّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)؛ وهٰذا الشَّرط الرَّابع مختصٌّ بالنِّساء.

والشَّرطان الثَّاني والثَّالث يشير إليهما جماعةٌ من الفقهاء بقولهم: (التَّكليف)؛ لأنَّ المكلَّف عندهم هو العاقل البالغ.

والأَوْلى العدول عنه، فإنَّ الحقيقة المصطلَح عليها باسمِ (التَّكليف) دخيلةٌ على الوضع الفقهيِّ وصناعةِ الاستدلال عند أهل السُّنَّة، فمنشؤها من قول الأشاعرة في نفي الحكمة والتَّعليل عن أفعال الله عَزَّوَجَلَّ، وسيأتي مزيدُ بيانٍ في «شرح الورقات» بإذن الله.

ثمَّ ذكر (شُرُوطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ) وأنَّها (تِسْعَةٌ):

(الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ).

(وَالثَّانِي: العَقْلُ).

(وَالثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ).

(وَالرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ) بالوضوء والغسل أو بدلهما؛ وهو التَّيمُّم.

فالحدث هنا يشمل نوعين:

أحدهما: الحدث الأصغر؛ وهو: ما أوجب وضوءًا.

والآخر: الحدث الأكبر وهو: ما أوجب غُسلًا.

(وَالخَامِسُ: دُخُولُ الوَقْتِ)؛ أي: لصلاةٍ مؤقَّتةٍ، فهو المقصود هنا، فإنَّ أصل هٰذه الشُّروط تتعلَّق بالفرائض الخمس المكتوبات، وكلُّ صلاةٍ منهنَّ لها وقتٌ كما سيأتي.

(وَالسَّادِسُ: سَتْرُ العَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ).

والعورة: الفرجان، وكلُّ ما يُستحيَا منه.

والبشرة: الجِلدة الظَّاهرة، **والَّذي لا يصفها** هو ما لا تَبِينُ من ورائه، فما كان غير مُوضِحٍ للون البشرة كان ساترًا لها بما لا يصفها، أمَّا إن ظهر لون البشرة وراء الملبوس فإنَّ السِّتر لا يتحقَّق، وهٰذا واقعٌ فيمن يتساهل بلِبس الثِّياب الشَّفَّافة من النَّاس.

ثمَّ بيَّن المصنِّف ما يتعلَّق بهٰذه الجملة من العورات، **فذكر أنَّ عورات الصَّلاة المذكورة هنا ثلاثة أنواع:**

النَّوع الأوَّل: (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)، وهو (عَوْرَةُ الذَّكَرِ البَالِغِ عَشْرًا، وَالحُرَّةِ المُمَيِّزَةِ، وَالأَمَةِ) المملوكة (- وَلَوْ مُبَعَّضَةً -)؛ أي: قد عَتَقَ بعضُها، وبقيَ بعضُها قِنًّا لم يَعتق - أي: رقيقًا لم يَعتق بعدُ.

والنَّوع الثَّاني: (الفَرْجَانِ): القُبُل والدبر، وهو (عَوْرَةُ ٱبْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ)، فمَنْ لم يبلغ عشرًا فإنَّ عورتَه الفرجان، فإذا بلغها صارت عورته ما بين السُّرَّة والرُّكبة - كما تقدَّم في سابقه.

والنَّوع الثَّالث: البدن كلُّه إلَّا الوجه، وهو عورة (الحُرَّةِ البَالِغَةِ)، فإنَّها (كُلَّهَا) في الصَّلاة عورةٌ (إِلَّا وَجْهَهَا).

والرَّاجح: أنَّ المرأة الحرَّةَ البالغةَ في الصَّلاة كلُّها عورةٌ إلا وجهها وكفَّيها وقدميها، وهو روايةٌ عن أحمدَ. ٱختارها ٱبن تيميَّة الحفيد.

والعورات المذكورة هنا عورات الصَّلاة، لا عورات النَّظر، وأمَّا عورات النظر فإن الفقهاء يذكرونها في (كتاب النِّكاح)، لا في هٰذا المحلِّ، ومن الغلط عليهم التَّسوية بين النَّوعين.

وقوله في النُّوع الأوَّل: (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)؛ إعلامٌ بأنَّهما ليستا منهما؛ فالرُّكبة نفسُها والسُّرَّة نفسُها خارجتان عن حقيقة العورة.

ثمَّ ذكر أمرًا زائدًا يتعلَّق بستر العورة، فقال: (وَشُرِطَ فِي فَرْضِ الرَّجُلِ البَالِغِ)؛ أي: لا نفلِه، فهو متعلِّقٌ بالفرض، في فردٍ مخصوصٍ، وهو الرَّجل البالغ دون مَنْ لم يبلغ، فيجب عليه (سَتْرُ جَمِيعِ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ بِلِبَاسٍ)، **والعاتق**: موضع الرِّداء من المنكب، وكلُّ إنسانٍ له عاتقان، **فستر العاتق شرطٌ عند الحنابلة إذا ٱجتمع أمران:**

أحدهما: كون الصَّلاة فرضًا.

والآخر: كون المصلِّي رجلًا بالغًا.

والرَّاجح: أنَّ ستر العاتق مستحبٌّ، وهو قول الجمهور.

(وَالسَّابِعُ: ٱجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ).

فالبدن: بدن المصلي.

وثوبُه: ملبُوسه.

والبقعةُ: موضعُه من الأرض الَّتي يصلِّي فيها.

والنَّجاسة التي لا يُعفى عنها: ما يمكن ٱجتنابه والتَّحرُّز منه، والمعفوُّ عنها: هي ما لا يمكن ٱجتنابه والتَّحرُّز منه.

(وَالثَّامِنُ: ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ)؛ إلَّا لعاجزٍ ومتنفِّلٍ في سفرٍ مباحٍ ولو قصيرًا؛ فيصلِّي العاجز إلى الجهة الَّتي هو عليها، ويصلِّي المتنفِّل في سفرٍ مباحٍ إلى جهةِ سيره.

فيكون ٱستقبال القبلة شرطًا عند الحنابلة إلَّا في حقِّ ٱثنين:

أحدهما: العاجز؛ كالكسير الَّذي جُبرت عظمه، وعُلِّقت رجله، وجُعل وجهه إلى غير القبلة؛ فيصلِّي إلى تلك الجهة؛ لعجزه حال تعليق رجله من التَوجُّه إلى القبلةِ، وفق الأوضاع الَّتي توجد في بعض مراكز المداواة المسمَّاة بالمستشفيات.

والآخر: مَنْ كان متنفِّلًا في سفرٍ مباحٍ ولو قصيرًا.

وفرض القبلة في هٰذا الشَّرط نوعان:

أحدهما: ٱستقبال عينِها، والمراد به: أن يصيبها ببدنه كلِّه، فلا يخرج شيءٌ منه عنها، وهٰذا فرضٌ في حقِّ مَنْ كان قريبًا منها.

والآخر: إصابة جِهتها، وهٰذا فرضُ مَنْ كان بعيدًا عنها لا يقدر على معاينتها، ولا ينتهي له خبرها بيقينٍ، فيستقبل الجهةَ دون العين.

والأجهزة المستعملة اليوم في تحديد القبلة لا تجري مجرى اليقين، وإنَّما هي من جنس الظَّنِّ الغالب، فآلات اليقين مقدَّرةٌ في الشَّرع، مبيَّنةٌ عند الفقهاء، وهٰذه الآلات مقرِّبةٌ لا

محقِّقةٌ. هٰذا الأصل الكلِّيُّ لها فيما تعلَّقت به من الأحكام الفقهيَّة؛ كالصَّلاة، أو الفرائض، أو غيرهما.

وألحق الحنابلة بهٰذا مسجد النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، بأنَّ مَنْ كان في مسجده صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ففرضُه إصابةُ عينِه، ومَنْ كان قريبًا منه ففرضُه إصابة جهتها، قالوا: لأنَّ قبلتَه متيقَّنةٌ بخلاف غيره.

وهٰذا يتأتَّى حالَ كون المسجدِ فيما سبق صغيرًا على الوضع الَّذي كان عليه في عهد النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وما قربَ منه، أمَّا اليوم فقد تباعدت أطرافُه حتَّى صارت بعيدة عن عين القبلة قطعًا، وإنَّما يكون في أكثَرِه ٱستقبالُ جهتِهَا. هٰذا لو جُزِم بالأوَّل من أنَّ المسجد القديم كائنٌ مصيبًا عينَ القبلة.

(وَالتَّاسِعُ: النِّيَّةُ)، وتقدَّم بيانُ معناها.



قَالَ المُصَنِّفُ وفَّقه اللّه:

فَصْلٌ
فِي أَرْكَانِ الصَّلاةِ ووَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِها

وَأَقْوالُ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالُهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: مَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ وَهُوَ الأَرْكَانُ.

وَالثَّانِي: مَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا لَا سَهْوًا؛ وَهُوَ الوَاجِبَاتُ.

والثَّالِثُ: مَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ السُّنَنُ.

فَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

الأَوَّلُ: قِيَامٌ فِي فَرْضٍ مَعَ القُدْرَةِ.

وَالثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَجَهْرُهُ بِهَا وَبِكُلِّ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَرْضٌ.

وَالثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ.

وَالرَّابِعُ: الرُّكُوعُ.

وَالخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ.

وَالسَّادِسُ: الاعْتِدَالُ عَنْهُ.

وَالسَّابِعُ: السُّجُودُ.

وَالثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنْهُ.

وَالتَّاسِعُ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَالعَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ.

وَالحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، بَعْدَ مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالمُجْزِئُ مِنْهُ: التَّحِيَّات للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

وَالثَّانِي عَشَرَ: الجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ.

وَالثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَرَّتَيْنِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)، وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ وَالجَنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَالرَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ.

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ:

الأَوَّلُ: تَكْبِيرُ الانْتِقَالِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)؛ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ.

وَالثَّالِثُ: قَوْلُ (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)؛ لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ.

وَالرَّابِعُ: قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ.

وَالخَامِسُ: قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) فِي السُّجُودِ.

وَالسَّادِسُ: قَوْلُ (رَبِّ ٱغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَالسَّابِعُ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.

وَالثَّامِنُ: الجُلُوسُ لَهُ.

وَأَمَّا سُنَنُهَا فَمَا بَقِيَ مِنْ صِفَتِهَا.

قال الشَّارح وفّقه الله:

عقد المصنِّف وفَّقه الله فصلًا آخرًا من فصول كتابه، ترجم له بقوله: (**فَصلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلاة وَوَاجِباتِهَا وَسُنَنِهَا**)، **وذكر فيه ثلاث مسائلَ كبارٍ**:

فالمسألة الأولى: بيانُ أنَّ (أَقْوَالَ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالَهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ):

(الأَوَّلُ: مَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ وَهُوَ الأَرْكَانُ)؛ فإذا ترك عمدًا أو سهوًا شيئًا منها بطلت الصَّلاة.

(وَالثَّانِي: مَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا لَا سَهْوًا؛ وَهُوَ الوَاجِبَاتُ)؛ فإذا تُرك شيءٌ منها عمدًا بطلت الصَّلاة، وإذا تُرك سهوًا لم تبطل الصَّلاة وجُبرت بسجود السَّهو.

(والثَّالِثُ: مَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ السُّنَنُ).

ثم ذكر المسألة الثَّانية، وبيَّن فيها أركان الصَّلاة، فقال: (فَأَرْكَانُ الصَّلَاة أَرْبَعَةَ عَشَرَ):

(الأَوَّلُ: قِيَامٌ فِي فَرْضٍ مَعَ القُدْرَةِ)، وقيدُ (الفرضِ) مُخرجٌ النَّفلَ، فليس القيام في النَّفل ركنًا.

(وَالثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ) وهي: قول (الله أكبر) في ٱبتداء الصَّلاة، (وَجَهْرُهُ بِهَا وَبِكُلِّ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَرْضٌ)، فيجب على الإنسان أن يجهر بتكبيرة الإحرام وبكلِّ ركنٍ وواجبٍ بقدر ما يُسمِع نفسَه؛ فيجد أثرَ صوتِه في أذنه ويميِّزه.

(وَالثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ) مرتَّبةً متواليةً.

(وَالرَّابِعُ: الرُّكُوعُ).

(وَالخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ).

وٱستثنى الحنابلة ركوعًا ورفعًا منه بعد ركوعٍ أوَّلٍ ورفعٍ منه في كسوفٍ وخسوفٍ في كلِّ ركعةٍ؛ فإنَّ ما بعده يكون سُنَّة ولا يكون ركنًا. ذكره ٱبن النَّجار في «المنتهى» ومرعيٌّ الكرميُّ في «غاية المنتهى».

فالرُّكوع الذي يكون ركنًا ورفعه منه ركنًا في الكسوف هو الأوَّل، وكلُّ ركعةٍ فيها ركوعان، فالمعدود ركنًا من الرُّكوع والرَّفع هو الأوَّل منهما، وأمَّا الثَّاني فسُنَّةٌ.

(وَالسَّادِسُ: الاعْتِدَالُ عَنْهُ).

(وَالسَّابِعُ: السُّجُودُ).

(وَالثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنْهُ).

(وَالتَّاسِعُ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

(وَالعَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ).

(وَالحَادِيَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ) عند الحنابلة: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) فقط، دون بقيَّة الصَّلاة الإبراهيميَّة، ولو على آله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، (بَعْدَ مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)، فيأتي بما يجزئه من التَّشهُّد الأوَّل، ثمَّ يزيد عليه الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَالمُجْزِئُ) من التَّشهُّد الأوَّل هو قولُ: (التَّحِيَّات للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ).

والرَّاجح: أنَّ المجزئَ منه هو ما ورد عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظه تامًّا، فيأتي به ثمَّ يصلِّي بما صحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَالثَّانِي عَشَرَ: الجُلُوسُ لَهُ) - أي: للتَشهُّد الأخير - (وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ).

(وَالثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ)، وعبارة «المنتهى» و«الإقناع»: التَّسليم؛ إلَّا أنَّ الإفصاح ببيانهما أولى؛ ليُعلم أنَّ كلَّ تسليمةٍ منها مندرجةٌ في حقيقة الرُّكن.

والرَّاجح: أنَّ الرُّكن منهما هو الأولى فقط.

ثـمَّ بـيَّن حقيقـة التَّسـليمتين، فقـال: (وَهُـوَ أَنْ يَقُـولَ مَرَّتَيْـنِ: (السَّـلَامُ عَلَـيْكُمْ وَرَحْـمَةُ اللهِ))، (وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ وَالجَنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ).

(وَالرَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ)؛ كما ذُكِرَ.

ثمَّ ذكر المسألة الثَّالثة، وتتضمَّن واجبات الصَّلاة، فذكر أنَّها (ثَمَانِيَةٌ):

(الأَوَّلُ: تَكْبِيرُ الانْتِقَالِ)؛ أي: بين الأركان، فهو ينتقل بين أركانه؛ وهو: كلُّ تكبيرٍ عدا تكبيرة الإحرام.

(وَالثَّانِي: قَوْلُ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)؛ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ) عند الرَّفع من الرُّكوع.

(وَالثَّالِثُ: قَوْلُ (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)؛ لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ)؛ يقولها الإمام والمنفرد حالَ ٱعتدالهما، ويقولها المأموم حال ٱرتفاعه.

والرَّاجح: أنَّ المأموم مثلهما، يقولها حال ٱعتداله.

(وَالرَّابِعُ: قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ).

(وَالخَامِسُ: قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) فِي السُّجُودِ).

(وَالسَّادِسُ: قَوْلُ (رَبِّ ٱغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

(وَالسَّابِعُ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ).

(وَالثَّامِنُ: الجُلُوسُ لَهُ)؛ أي للتَّشهُّد الأوَّل.

وما بقي سوى الأركان والواجبات ممَّا نُقل في صفة الصَّلاة الشَّرعية فهو سننٌ، فالخارج عن الأركان والواجبات من صفة الصَّلاة يُعدُّ سُنَّةً، وهٰذا معنى قوله: (وَأَمَّا سُنَنُهَا) - أي: سنن الصَّلاة - (فَمَا بَقِيَ مِنْ صِفَتِهَا)؛ أي: المنقولة بالخبر الشَّرعيِّ[١].



(١) هنا تمام المجلس الثَّاني.

قَالَ المُصَنِّفُ وفَّقه الله:

فَصْلٌ
فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

وَوَقْتُ صَلَاةِ **الظُّهْرِ** مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ - وَهُوَ مَيْلُهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ - إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا المُخْتَارِ، وَمَا بَعْدَ ذَٰلِكَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ **المَغْرِبِ** مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

ثُمَّ يَلِيهِ الوَقْتُ المُخْتَارُ **لِلْعِشَاءِ** إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ بِالمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ **الفَجْرِ** مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ.

❊ ❊ ❊

قال الشَّارح وفّقه الله:

عقد المصنِّف وفَّقه الله فصلًا آخرًا من فصول كتابه، ترجم له بقوله: (**فَصْلٌ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ**)، والمراد بها: المواقيت الزَّمانيَّة، لا المكانيَّة.

فإنَّ المواقيت المكانيَّة لها الأرض كلُّها ممَّا كان منها طهورًا؛ كما في الصَّحيح: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

فذكر فيه خمسَ مسائلَ:

فالمسألة الأولى في بيان وقت الظُّهر في قوله: (وَوَقْتُ صَلَاةِ **الظُّهْرِ** مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ)، وفسَّر زوال الشَّمس بـ(مَيْلِهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ) إلى الغروب، فإذا مالت إلى جهة الغروب شَرَعت في الزَّوال، فإنَّ الشَّمس تطلع من جهة المشرق، ثمَّ تترقَّى نحوَ جهة المغرب، فإذا وصلت إلى وسط السَّماء، ثمَّ مالت إلى المغرب وفارقت جهة المشرق قيل: زالتِ الشَّمس.

قال: (إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ)، فوَقْتُ صلاة الظُّهر مبتدَؤُه من وجود زوال الشَّمس، وهو ٱبتداءُ ميلِها نحو الغروب، ولا يزال هٰذا وقتًا لها حتَّى يصير ظلُّ الشَّيء مثلَه بعد ظلِّ الزَّوال؛ أي: يصير ظلُّ الشَّيء مساويًا له مع زيادةِ ظلِّ الزَّوال إليه.

فالأظِلَّة المحسوبة هنا نوعان:

أحدهما: ظلُّ الشَّيء.

والآخر: ظلُّ الزَّوال؛ والمراد به: الظِّلُّ الَّذي تتناهى إليه الأشياء عند زوال الشَّمس.

فلو قُدِّر أنَّ جِدارًا طوله مترٌ واحدٌ، وٱنتهى ظلُّه عند الزَّوال بكونه عشرة سَنتيمتراتٍ؛ فإنَّ نهاية وقت الظُّهر بأن تُضاف هٰذه السَّنتيمترات العشرة إلى ظلِّ الشَّيء.

وظلُّ الشَّيء المساوي له هو مترٌ؛ فإذا أُضيف إلى العشر سَنتيمتراتٍ صار مقداره مترًا وعشرَ سَنتيمتراتٍ؛ فيكون وقت الظُّهر هنا من ذَٰلِكَ الظِّلِّ ذي العشرة سَنتيمتراتٍ؛ لأنَّ الزَّوال ٱبتدأ عنده، ثمَّ ٱنتهى لمَّا بلغ ظلُّ الشَّيء مترًا وعشرة سَنتيمتراتٍ.

ثمَّ ذكر المسألة الثَّانية، وبيَّن فيها وقت العصر بقوله: (ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ)، فهي تاليةٌ لها متَّصلةٌ بها، فابتداء وقتِ العصر من صيرورة ظلِّ

الشَّيء مثلَه بعد ظلِّ الزَّوال، وهو نهاية وقت الظُّهرِ، وٱنتهاؤُه (إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ).

فيكون وَفق المتقدِّم محسوبًا بضربِ ظلِّ الشَّيء في ٱثنين، ثمَّ زيادةِ ظلِّ الزَّوال عليه.

فالجدار المتقدِّم ظلُّه مترٌ واحدٌ، ثمَّ إذا ضُرِب في ٱثنين صارَ مترين؛ فإذا أُضيف إليه ظلُّ الزَّوال صار مترين وعشر سَنتيمتراتٍ.

ثمَّ قال: (وَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا بَعْدَ ذَٰلِكَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)؛ فالوقت الَّذي يُختار لأداء صلاة العصر هو إلى الأمد المذكور، ثمَّ ما بعد الأمد المذكور إلى غروب الشَّمس يُسمَّى وقتَ ضرورةٍ، وهو الوقتُ الَّذي يصلح لأدائها لِمَنْ له عُذرٌ، أمَّا مَنْ لا عُذرَ له فلا يجوزُ له تأخيرها.

ثمَّ ذكر المسألة الثَّالثة مبيِّنًا وقتَ المغرب، فقال: (ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ **الـمَغْرِبِ** مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ).

والأحمر: صفةٌ كاشفةٌ للشَّفق، فإنَّ الشَّفق أحمر، فوقت صلاة المغرب من غروب الشَّمس، وغروبُها يتحقَّق بغياب قرصِها، فإذا غاب قرصُها ٱبتدأ وقتُها، حتَّى ينتهيَ إلى مغيب الشَّفق الأحمر.

فإذا ذهب الشَّفق الأحمر - وهو الحُمرة الَّتي تُرى بعد غياب قرص الشَّمس - يكون وقت المغرب قد ٱنتهى.

ثمَّ ذكر المسألة الرَّابعة، وفيها بيان وقت العشاء، فقال: (ثُمَّ يَلِيهِ الوَقْتُ الـمُخْتَارُ **لِلْعِشَاءِ** إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ)، فمبتدأُ وقت العِشاء من نهاية وقت المغرب، وهو مغيب الشَّفق الأحمر، فإذا غاب الشَّفق الأحمر دخل وقتُ العشاء.

ومنتهاهُ: (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ)، وحساب ثُلث اللَّيل يبتدئ من غروب الشَّمس إلى طلوع الفجر الثَّاني، فتُحسب المدَّة من غروب الشَّمس إلى طلوع الفجر الثَّاني - وهو الصَّادق - ، ثمَّ تُقسم على ثلاثةٍ، ثمَّ يضافُ إلى وقت الغروب الثُّلث الأوَّل، ويُعلَم منه نهاية وقت العشاء.

فلو قُدِّر أنَّ الشَّمس تغرب في السَّاعة السَّادسة، ويطلع الفجر في السَّاعة الثَّالثة؛ فإنَّ ما بينهما عدَّته تسعُ ساعاتٍ، فإذا قُسمت السَّاعات التِّسع على ثلاثةٍ فثلثها: ثلاثةٌ، فإذا أُضيف إلى ساعة الغروب - وهي السَّادسة - صار الثُّلث الأوَّل متحقِّقًا عند السَّاعة التَّاسعة.

والرَّاجح: أنَّ منتهى وقت العشاء هو نصف اللَّيل، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

فالسَّاعات التِّسع اللَّواتي تقدَّمن يُقسمن على اثنين فيصير النَّاتج: أربعُ ساعاتٍ ونصفٌ، فتضاف إلى السَّاعة السَّادسة، ويكون نصف اللَّيل: العاشرة والنِّصف.

ثمَّ قال: (ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي)، وهو وقتٌ صالحٌ لأدائها لَمنْ لا عذر له - كما تقدَّم -، فما وراء منتصف اللَّيل إلى الفجر هو وقت ضرورةٍ، يصلح لَمنْ له عذرٌ أن يؤدِّي الصَّلاة فيه.

ثمَّ ذكر حقيقة الفجر الثَّاني فقال: (وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ بِالمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ)

فهو متَّصفٌ بوصفين:

أحدهما: أنَّه بياضٌ معترِضٌ؛ أي: ينتشر عَرْضًا في الأفق، وليس مستطيلًا، أي ممتدًّا في علوِّ السَّماء، فالبياض المستطيل يكون فجرًا كاذبًا.

والآخر: أنَّه لا تعقبه ظلمةٌ، بل لا يزال الضِّياء والنُّور يتزايد شيئًا فشيئًا، بخلاف الفجر الكاذب فإنَّه يستطيل في السَّماء مرتفعًا كهيئة النُّور، ثمَّ يذهب وتخلفه ظلمةٌ، ثمَّ يطلع الفجر الصَّادق.

ثمَّ ذكر المسألة الخامسة، وفيها بيان وقت الفجر، فقال: (**ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ** مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي) - المتقدِّم وصفُه - (إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ)؛ أي: حتَّى تطلع الشَّمس، فإذا دخل الفجر الثَّاني دخل وقت صلاة الفجر، ولا يزال هٰذا وقتُها حتَّى تشرق الشَّمس.

وهٰذه العلامات المعروفة المقدَّرة شرعًا عُدِلَت في الأزمنة الحديثة بالأوقات المؤقَّتة بالسَّاعات، ففي كلِّ بلدٍ إسلاميٍّ تقويمٌ يُتَّبع في ذٰلِكَ.

والمعتمد في هٰذه البلاد هو تقويم أمِّ القرى، وهو معتمدٌ شرعًا من وجوهٍ كثيرةٍ، ولا تجوز مخالفتُه، وٱدِّعاء عدم صحَّته دعوى قديمةٌ من عهد شيخ شيوخنا محمَّد ٱبن إبراهيمَ.

وقد بُحثت هٰذه المسألة في زمانه، ثمَّ في زمان تلميذه عبد العزيز ٱبن بازٍ، ثمَّ في زمان المفتي الحالي متَّع الله به، وهو سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشَّيخ، وأقوالُهم متقاطرة على إثبات ذٰلِكَ، وقد كتبوا في ذٰلِكَ إلى وليِّ الأمر مرارًا والعمل جارٍ على ذٰلِكَ، فلا يجوز إحداث خلافه، ولا الدَّعوى إلى غيره؛ لأنَّ الشَّأنَ العامَّ يُرجع فيه إلى مَنْ بيده الشَّأن العامُّ وهو وليُّ الأمر، فالمعتمد هو هٰذا التَّقويمُ دون غيره.

والاختيارات الَّتي تكون لبعض أهل العلم هي متعلِّقةٌ بهم هم فيما يصنعون بأنفسهم إن أرادوا ذٰلِكَ، أمَّا الفتوى العامَّة للنَّاس فهي على هٰذا.



قَالَ المُصَنِّفُ وفَّقه الله:

فَصْلٌ
فِي مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ

وَمُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: مَا أَخَلَّ بِشَرْطِهَا؛ كَمُبْطِلِ طَهَارَةٍ، وَٱتِّصَالِ نَجَاسَةٍ بِهِ إِنْ لَمْ يُزِلْهَا حَالًا، وَعَدَمِ ٱسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ حَيْثُ شُرِطَ ٱسْتِقْبَالُهَا، وَبِكَشْفِ كَثِيرٍ مِنْ عَوْرَةٍ إِنْ لَمْ يَسْتُرْهُ فِي الحَالِ، وَبِفَسْخِ نِيَّةٍ، وَتَرَدُّدٍ فِيهِ، وَبِشَكِّهِ.

وَالثَّانِي: مَا أَخَلَّ بِرُكْنِهَا؛ كَتَرْكِ رُكْنٍ مُطْلَقًا؛ إِلَّا قِيَامًا فِي نَفْلٍ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ، وَإِحَالَةِ مَعْنَى قِرَاءَةٍ فِي الفَاتِحَةِ عَمْدًا، وَعَمَلٍ مُتَوَالٍ مُسْتَكْثَرٍ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ؛ كَخَوْفٍ وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ.

وَالثَّالِثُ: مَا أَخَلَّ بِوَاجِبِهَا؛ كَتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا، وَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ بَعْدَ ٱعْتِدَالٍ وَجُلُوسٍ، وَلِسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ بَعْدَ سُجُودٍ.

وَالرَّابِعُ: مَا أَخَلَّ بِهَيْئَتِهَا؛ كَرُجُوعِهِ عَالِمًا ذَاكِرًا لِتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي قِرَاءَةٍ، وَسَلَامِ مَأْمُومٍ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ، أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ، وَتَقَدُّمِ مَأْمُومٍ عَلَى إِمَامِهِ، وَبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا مُطْلَقًا.

وَالخَامِسُ: مَا أَخَلَّ بِمَا يَجِبُ فِيهَا؛ كَقَهْقَهَةٍ، وَكَلَامٍ؛ وَلَوْ قَلَّ، أَوْ سَهْوًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِتَحْذِيرٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ؛ وَمِنْهُ سَلَامٌ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ فِي فَرْضٍ عَمْدًا.

وَالسَّادِسُ: مَا أَخَلَّ بِمَا يَجِبُ لَهَا؛ كَمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَهَا.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

عقد المصنِّف وفَّقه الله ترجمة أخرى من تراجم كتابه، ترجم لها بقوله: (**فَصْلٌ فِي مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ**)، **ومبطلات الصلاة**: ما يطرأ على الصَّلاة فتتخلَّف عنها الآثار المقصودة منها.

ولم يعتنِ الحنابلةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بجمع أصول مسائل المبطلات، وعدُّوها عدًّا مختلفًا، ومنهم مَنْ يفردها بترجمةٍ، ومنهم مَنْ يجعلها في (سجود السَّهو)، ومجموع ما ذكروه يقرُب من الثَّلاثين، وردُّها إلى أصولٍ كلِّيةٍ أنفعُ وأنجعُ.

وقد ذكر المصنِّف في هٰذا الفصل مسألةً كبيرةً، هي أنواع مبطلات الصَّلاة الَّتي تجمع شتات أفرادها:

فالنَّوع (الأَوَّلُ: مَا أَخَلَّ بِشَرْطِهَا)، فإنَّ للصَّلاة شروطًا تقدَّمت، فما أخلَّ بشرطها فهو مبطلٌ لها؛ (كَمُبْطِلِ طَهَارَةٍ)، فإذا بطلت الطَّهارة بحدثٍ ونحوه يكون الإخلال لاحقًا لشرط من شروط الصَّلاة، وهو رفع الحدث، فتبطل الصَّلاة.

(وَٱتِّصَالِ نَجَاسَةٍ بِهِ)؛ أي: بالمصلِّي، والمراد بالنَّجاسة هنا: ما لم يُعفَ عنه، فالمعفوُّ عنه من النَّجاسة - كَأَثَرِ الاستجمار - لا يبطلها، وذٰلِكَ إذا كان ٱتِّصال النَّجاسة غير المعفوِّ عنها به (إِنْ لَمْ يُزِلْهَا حَالًا)، فإن أزالها حالًا فإنَّ ذٰلِكَ لا يبطل صلاتَه، فمتى عَلِمَ بالنَّجاسة عليه فنفاها عن بدنه أو ثوبه أو البقعة الَّتي يصلِّي عليها؛ لم يضرَّه ذٰلِكَ.

(وَعَدَمِ ٱسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ حَيْثُ شُرِطَ ٱسْتِقْبَالُهَا)؛ أي: لغير عاجزٍ، أو متنفِّلٍ في سفرٍ؛ ولو قصيرًا؛ راكبًا أو ماشيًا.

(وَبِكَشْفِ كَثِيرٍ مِنْ عَوْرَةٍ) لا يسيرٍ؛ فإنَّ كشف اليسير لا يضرُّ، لَٰكِنَّ المبطلَ للصَّلاة ما كان كثيرًا، بشرطِ: (إِنْ لَمْ يَسْتُرْهُ فِي الحَالِ)، فإن ٱنكشف بريحٍ ونحوه وكان كثيرًا فستره في الحال؛ لم تبطل صلاته.

(وَبِفَسْخِ نِيَّةٍ)؛ أي: إبطالها، بأن ينوي الخروج من الصَّلاة، أو ينوي تغيير عينها، بأن كانت ظهرًا فينويها عصرًا، فلا تصحُّ منه ظهرًا ولا عصرًا؛ لأنَّه فسخ نيَّة الصَّلاة المتقدِّمة فبطلت، وٱبتدأ في صلاةٍ جديدةٍ ذهب بعضُها بغير نيَّتِها.

(وَتَرَدُّدٍ فِيهِ)؛ أي: في الفسخ؛ لأنَّ من شروط نيَّة الصَّلاة ٱستصحاب حُكمها باستدامتها حتَّى يفرغ من صلاته.

(وَبِشَكِّهِ)؛ أي: بشكِّه المتعلِّق بنيَّته.

والنَّوع (**الثَّانِي**: مَا أَخَلَّ بِرُكْنِهَا)، فإنَّ الصَّلاة - كما تقدَّم - لها أركانٌ، وممَّا يخلُّ بركنها ما مثَّل له بقوله: (كَتَرْكِ رُكْنٍ مُطْلَقًا)؛ كركوع، (وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ)، (وَإِحَالَةِ مَعْنَى قِرَاءَةٍ فِي الفَاتِحَةِ عَمْدًا)؛ كضمِّ تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة:٧] أو كسرِها، بأن يقول: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ﴾، أو ﴿أَنْعَمْتِ عَلَيْهِمْ﴾، (وَعَمَلٍ مُتَوَالٍ) - أي: متتابعٍ - (مُسْتَكْثَرٍ عَادَةً) - أي: محكومٌ عُرفًا بأنَّه كثيرٌ - (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا) - أي: خارجٍ عن الصَّلاة -،

فالعمل المبطل للصَّلاة عند الحنابلة ما جمع ثلاثةَ أوصافٍ:

أوَّلها: تواليه متتابعًا.

والثَّاني: كثرتُه عادةً.

والثَّالث: كونُه من غير جنس أفعالها.

ويُستثنى من ذَٰلِكَ ما ذكره بقوله: (إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ؛ كَخَوْفٍ وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ)، فمع الضَّرورة لا تبطل الصَّلاة بمثله.

والنَّوع (**الثَّالِثُ**: مَا أَخَلَّ بِوَاجِبِهَا)، فإنَّ للصَّلاة واجباتٍ - كما سلف -، وممَّا يخلُّ بواجبها ما مثَّل له بقوله: (كَتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا).

(وَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ بَعْدَ ٱعْتِدَالٍ وَجُلُوسٍ)؛ أي: بأن لا يأتيَ بتسبيح الرُّكوع (سبحان ربي العظيم) إلَّا في ٱعتداله، ولا يأتي بتسبيح السُّجود إلَّا بعد جلوسه بين السَّجدتين، أو في قيامه بعد السَّجدة الثَّانية.

(وَلِسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ بَعْدَ سُجُودٍ)، فيؤخِّر سؤال المغفرة بين السَّجدتين (رب ٱغفر لي) ويأتي به في السُّجود.

والنَّوع (الرَّابِعُ: مَا أَخَلَّ بِهَيْئَتِهَا)، والمراد بها: صفتُها وحقيقتها، ويسمِّيه الحنابلة: نظمَها، فالمراد بنظم الصَّلاة عندهم: صورتُها ونسقُها؛ (كَرُجُوعِهِ عَالِمًا ذَاكِرًا لِتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي قِرَاءَةٍ)، فإذا قام من التَّشهُّد الأوَّل، ثمَّ شرع في قراءة الفاتحة تاركًا التَّشهُّد الأوَّل، ثمَّ رجع إليه حال كونه عالمًا ذاكرًا؛ فإنَّه تبطل صلاته ويحرم عليه الرُّجوع، لَكِن إن قام من التَّشهُّد الأوَّل، ولم يشرع في القراءة، ورجع؛ فإنَّ الصَّلاة عندهم لا تبطل،لَكِن يُكره عندهم أن يرجع إليها، فالمبطِلُ في حقِّ مَنْ رجع إلى التَّشهُّد الأوَّل عالمًا ذاكرًا هو رجوعُه بعد شروعه في القراءة.

فالرُّجوع إلى التَّشهُّد الأوَّل يكون مبطلًا بشرطين:

أحدهما: أن يكون رجوعًا إليه بعد شروع في قراءةٍ للرَّكعة الثَّالثة.

والآخر: أن يكون الرَّاجع إليه عالمًا ذاكرًا.

قال: (وَسَلَامِ مَأْمُومٍ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ)؛ لأنَّ المأموم تابعٌ إمامَه، فإذا سلَّم قبلَه أبطلَهُ بهٰذه الهيئة في فقْد المتابعة.

(أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ)؛ كأن يُسلِّم سهوًا ثم ٱنتبه أنَّه ساهٍ، ثمَّ لم يعِدْه، فإذا أعاده بعد سلام إمامِه لم تبطل صلاتُه، فلو قُدِّر أنَّ أحدًا خلف الإمام سهَا وهو في التَّشهُّد الأخير، فقال: السَّلام عليكم، السَّلام عليكم، فلمَّا فرغ من سلامه وإذا به ينتبه بصوتِ إمامه

يسلِّم، فإن سلَّم مرَّةً ثانيةً بعد إمامه صحَّت صلاتُه، وأُلغِي سهوُه، وإن لم يسلِّم بطلت صلاته؛ لأنَّ المأموم في صورة الصَّلاة الشَّرعية تابعٌ للإمام.

قال: (وَبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا مُطْلَقًا)؛ أي: إذا بطَلَت صلاةُ إمامه بطلَت صلاته، لَكِن هٰذا ليس على وجه الإطلاق، ولِهَٰذَا زاد أحد محقِّقي الحنابلة - وهو مرعيٌّ الكرميُّ - هٰذا القيد، فقال: (وَبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا مُطْلَقًا)، إذ قد تبطل صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأموم؛ كإمامٍ قام إلى خامسةٍ من رباعيَّةٍ؛ كظهرٍ أو عصرٍ، ثمَّ نُبِّه فأصرَّ ولم يرجع، فبقيَ مَنْ وراءه، وسلَّموا من صلاتهم، فصلاتهم صحيحةٌ، وصلاتُه بزيادة الخامسة باطلةٌ؛ إلَّا أن يكون ظَهَر له بطلانُ ركعةٍ من صلاتِه فجاء بركعةٍ بدلًا عنها.

ثمَّ ذكر المبطل (الخَامِسَ) بقوله: (مَا أَخَلَّ بِمَا يَجِبُ فِيهَا)؛ أي: ممَّا يرجع إلى صفتها، والمقصود برجوعه إلى صفتِها: وجودُ أصلِه فيها؛ (كَقَهْقَهَةٍ)؛ وهي: الضَّحك المصحوب بصوتٍ، سُمِّيت قهقهةً لخروج حرفين منها: القاف، والهاء، فهما أصل تركيب القهقهة.

(وَكَلَامٍ) فيها، ومن هٰذا الكلام: (سَلَامٌ قَبْلَ إِتْمَامِهَا)؛ لأنَّه كلامٌ في أثنائها، فالسَّلام يكون في آخر الصَّلاة بعد الفراغ منها، ثمَّ قال: (وَلَوْ قَلَّ) - أي: الكلام -، (أَوْ سَهْوًا)، (أَوْ مُكْرَهًا)، (أَوْ لِتَحْذِيرٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ)، فالكلام كلُّه كيفما كانت علَّةُ صدورِه يكون مبطلًا للصَّلاة عند الحنابلة.

والرَّاجح: أنَّه إن تكلَّم سهوًا أو مكرهًا فإنَّ صلاته صحيحةٌ.

قال: (وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ فِي فَرْضٍ عَمْدًا)؛ قلَّ أو كثر؛ أمَّا في النَّفل فيُعفى عن يسير شربٍ إذا أطال القيام فيه، فاحتاج ماءً فشرب منه يسيرًا ينشِّط جسمَه ويقوي أَوْدَه؛ فيُعفى عنه في النَّفل؛ لصحَّة الأثر به عن ٱبن الزُّبير رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

والمبطل (**السَّادِسُ**: مَا أَخَلَّ بِمَا يَجِبُ لَهَا)، ممَّا لا تعلُّق له بصفتها، وبه يحصل التَّفريق بين الخامس والسَّادس؛ فإنَّ الخامس عائدٌ إلى ما يتعلَّق بصفتها، وأمَّا السَّادس فعائدٌ إلى ما لا يتعلَّق بصفتها.

قال: (كَمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ)- أي: خالصِ السَّواد، لا يخالطه لونٌ ثانٍ - (بَيْنَ يَدَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَهَا)، إن لم تكن له سُترةٌ؛ لأنَّ هٰذه المسافة هي منتهى السُّجود عادةً، وٱبتداء حسابها يكون من قدميه، فإذا مرَّ كلبٌ أسودُ بهيمٌ بين يديه في ثلاثة أذرعٍ فما دونها بطلت صلاتُه.



قَالَ المُصَنِّفُ وفَّقه الله:

فَصْلٌ
فِي سُجُودِ السَّهْوِ

وَهُوَ سَجْدَتَانِ لِذُهُولٍ فِي صَلَاةٍ عَنْ سَبَبٍ مَعْلُومٍ.

وَيُشْرَعُ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: زِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ.

وَتَجْرِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ: الوُجُوبُ، وَالسُّنِّيَّةُ، وَالإِبَاحَةُ.

فَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا.

وَيُسَنُّ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا.

وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا.

وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا؛ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا، لَكِنْ إِنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَهُ تَشَهَّدَ وُجُوبًا التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَيَسْقُطُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الأَوَّلُ: إِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طَالَ الفَصْلُ عُرْفًا.

وَالثَّانِي: إِنْ أَحْدَثَ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ.

وَمَنْ قَامَ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا وَذَكَرَهُ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ؛ وَإِلَّا حَرُمَ؛ إِلَّا إِنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا وَلَمْ يَشْرَعْ فِي القِرَاءَةِ؛ فَيُكْرَهُ.

وَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَهُوَ الأَقَلُّ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا فَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ.

تمَّ بِحَمْدِ اللّٰه
لَيْلَةَ الأَحَدِ الحَادِيَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الثَّانِيَة
سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعمائة وَالأَلْف
بِمَدِينَةِ الرِّيَاض، حَفِظَهَا اللّٰهُ دَارًا لِلإِسْلَام وَالسُّنَّة

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه اللّٰه:

ختم المصنِّف وفَّقه الله كتابه بـ(**فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ**)، **وذكر فيها ثمانِ مسائلَ من مسائله العظام:**

فالمسألة الأولى في بيان حقيقته، وهي المذكورة في قوله: (وَهُوَ سَجْدَتَانِ لِذُهُولٍ فِي صَلَاةٍ عَنْ سَبَبٍ مَعْلُومٍ)؛ فسجود السَّهو مركَّب من سجدتين لا سجدةٍ واحدةٍ، وهو يفارق بهٰذا سجود التِّلاوة والشُّكر، (لِذُهُولٍ فِي صَلَاةٍ)، والمراد بالذُّهول: طروءُ أمرٍ على ذهن المصلِّي يغيب معه عن المقصود، (عَنْ سَبَبٍ مَعْلُومٍ)؛ أي: مبيَّنٍ شرعًا، وهي أسباب السَّهو الَّتي ذكرها في **المسألة الثَّانية** فقال: (وَيُشْرَعُ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: زِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ)؛ فإذا وُجدت زيادةٌ في الصَّلاة، أو نقصٌ فيها، أو شكٌّ في شيءٍ منها شُرِع سجود السَّهو.

والتَّعبير بقوله: (يُشْرَعُ)؛ إشارةٌ إلى ٱنتظامِ أحكامٍ عدَّةٍ له هي المذكورة في **المسألة الثالثة**، إذ قال: (وَتَجْرِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ: الوُجُوبُ، وَالسُّنِّيَّةُ، وَالإِبَاحَةُ)، والمشروع يُطلَق غالبًا ويُراد به الوجوب والسُّنِّيَّة، وقد تقارنه الإباحة، ومن صورِه هٰذا الموضع عندهم، فإنَّ سجود السَّهو يكون واجبًا، ويكون سُنَّةً ويكون مباحًا، على ما ستعلمه فيما يُستقبل.

ثمَّ ذكر ما يُمثِّل به لكلِّ حُكمٍ من هٰذه الأحكام، فقال: (فَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا)؛ فإذا زاد الإنسان ركوعًا في صلاته، أو سلَّم منها قبل إتمامها، أو ترك واجبًا من واجباتها؛ فإنَّه يجب عليه أن يسجد للسَّهو، وهٰذه الأفراد يجمعها قولُ بعض الحنابلة: (فيجب لما تبطل الصَّلاة بتعمُّدِه)؛ أي: إذا كان متعلَّق السَّهو إذا فُعِل عمدًا بطلت به الصَّلاة؛ فإنَّ السُّجود له حينئذٍ يكون واجبًا.

فلو تعمَّد زيادة ركوعٍ بطلت صلاته، ولو تعمَّد زيادةَ سجودٍ بطلت صلاته، ولو تعمَّد الخروج منها بالسَّلام قبل إتمامها بطلت صلاته، فتكون هٰذه الأسباب موجبةً لسجود السَّهو إذا وقعت منه بغير عمدٍ.

لٰكِنَّ ما يتعلَّق به الوجوب من الأفراد لا ينحصر فيما ذُكر، فعندهم صورٌ خارجةٌ عنها، نعم. أكثرُه يكون مندرجًا فيما ذكره بعض فقهاء الحنابلة أنَّه يجب سجود السَّهو لما تبطل الصَّلاة به تعمُّدًا.

ثمَّ ذكر متى يُسنُّ سجود السَّهو، فقال: (وَيُسَنُّ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا)؛ كأن يقول: (سبحان ربِّي العظيم) في السُّجود، أو (سبحان ربِّي الأعلى) في الرُّكوع.

وٱستثنوا من ذَٰلِكَ فقالوا: (غير سلامٍ، فيجبُ عليه أن يسجد للسَّهو)، فإذا جاء بالسَّلام في غير محلِّه يكون قد سلَّم قبل إتمامها، والسَّلام من الصَّلاة قبل إتمامها يجب سجود السُّهو له.

ثمَّ ذكر متى يُباح، فقال: (وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا)؛ فإذا ترك مسنونًا من مسنوناتِ الصَّلاة أُبيح له أن يسجد له، ولَٰكِنَّ التَّرك معلَّقٌ بإرادة الفعْل، فمَنْ أراد أن يفعل سُنَّةً في صلاته ثمَّ ذهل عنها فإنَّه يُباح له السُّجود، أمَّا مَنْ لم يرد فعْل تلك السُّنَّة فإنَّه لا يُباح له السُّجود.

ثمَّ ذكر المسألة الرَّابعة في بيان محلِّ سجود السَّهو، فقال: (وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا)؛ أي: يُندَب ٱستحبابًا أن يكون قبل السَّلام، فيسجدُ سجدتين قبل سلامه، (إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا)، فلو أنَّه سلَّم عن ثلاثٍ من أربعٍ، أو ٱثنتينِ من أربعٍ؛ فإنَّ المندوب في حقِّه أن يسجد بعد السَّلام، (لَٰكِنْ إِنْ سَجَدَ) للسَّهو (بَعْدَ) السَّلام (تَشَهَّدَ) تشهُّدًا أخيرًا مرَّةً ثانيةً (ثُمَّ سَلَّمَ)، فيكون عليه بعد سجوده للسَّهو الواقع بعد سلامه تشهُّدٌ أخيرٌ، يأتي به مرَّةً ثانيةً، ثمَّ يسجد مرَّةً ثانيةً.

والرَّاجح: أنَّه يكفيه التَّشهُّد الأخير الأوَّل الَّذي أوقعه، فلو قُدِّر أنَّه يسجد لسهوه بعد سلامه؛ فإنَّه يُسلِّم، ثمَّ يسجد، ثمَّ يسلِّم، ولا يأتي بتشهُّدٍ أخيرٍ ثانٍ.

ثمَّ ذكر المسألة الخامسة، وبيَّن فيها متى يسقط سجود السَّهو، فقال: (وَيَسْقُطُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ):

(الأَوَّلُ: إِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طَالَ الفَصْلُ عُرْفًا)؛ فالمعتمَد في تعيين طول الفصل وقِصَره العُرفُ، فإذا ذَهل عن أن يسجدَ لسهوه في الصَّلاة وطالَ الأمد بعد فراغه منها؛ لم يسجد.

(وَالثَّانِي: إِنْ أَحْدَثَ)؛ لأنَّ الحدث ينافي الصَّلاة، وتكونُ الموالاة قد فاتت، فلو قُدِّر أنَّه لم يسجد لسهوه، ثمَّ ٱنتقض وضوءُه بحدثٍ فإنَّ سجودَ سهوِه فاتَ محلُّه.

(وَالثَّالِثُ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الـمَسْجِدِ) مفارقًا له؛ فمَنْ صلَّى في المسجد صلاةً سهى فيها، ثمَّ خرج من المسجد، ولم يسجد لسهوه، ثمَّ تذكَّر؛ فإنَّه لا يسجد بعد خروجه منه.

ثمَّ ذكر المسألة السَّادسة، فقال: (وَمَنْ قَامَ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ)؛ لأنَّه يحرم عليه أن يزيد في الصَّلاة ما ليس منها، فمَنْ قام إلى ثالثةٍ في ثنائيَّةٍ، أو رابعةٍ في ثلاثيَّةٍ، أو خامسةٍ في رباعيَّةٍ؛ وجب عليه أن يرجع عن تلك الزِّيادة، وأن يجلسَ منها متَى ذكر؛ ولو قُدِّر أنَّه لم يذكر أنَّه زاد إلَّا بعد ركوعه، فإنَّه يجلس، فتلك الزِّيادة ملغاةٌ.

ثـمَّ قال: (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) من واجبات الصَّلاة (وَذَكَرَهُ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ)؛ فإذا سهى العبدُ عن واجبٍ من واجبات الصَّلاة، وذكره قبل وصوله إلى الرُّكن الَّذي يليه من الصَّلاة وجب عليه الرُّجوع؛ (وَإِلَّا حَرُمَ)؛ أي: إذا وصل إلى الرُّكن حرُم عليه الرُّجوع، فإن كان قبلَه لم يحرم.

قال: (إِلَّا إِنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا وَلَمْ يَشْرَعْ فِي القِرَاءَةِ؛ فَيُكْرَهُ)؛ أي: يُكره له أن يرجع في هٰذه الحال فقط، **ومَنْ قام عنِ التَّشهُّد الأوَّل ناسيًا له فله في المذهب ثلاث أحوال:**

الأولى: أن ينهضَ ولم يستتمَّ قائمًا؛ فيجوز له الرُّجوع.

والثَّانية: أن ينهضَ ويستتمَّ قائمًا ولا يشرعَ في القراءة؛ فيكون قد ٱنتصب قائمًا، لَـٰكِن لم يبتدئِ القراءةَ، فيُكره له الرُّجوع.

والثَّالثة: أن ينهضَ ويستتمَّ قائمًا ثـمَّ يشرعَ في القراءة؛ وهٰذا يحرم عليه الرُّجوع عند الحنابلة.

ثمَّ ذكر المسألة السَّابعة، فقال: (وَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَهُوَ الأَقَلُّ، وَسَجَدَ للسَّهْوِ)، فإذا شكَّ الإنسان في شيءٍ من أركان الصَّلاة أو عدد ركعاتها؛ بنى على اليقين، وهو الأقلُّ.

فإذا شك أصلَّى ٱثنتين أم ثلاثًا؛ جعلهما ركعتين؛ لأنَّها هي المتيقَّن، ويسجد للسَّهو.

والرَّاجح: أنَّه إن أمكنه أن يُغلِّب شيئًا فعلَ، فإن لم يمكنه التَّغليب بظنِّه بنى على الأقلِّ.

فلو قُدِّر أنَّه شكَّ أصلَّى ركعتين أم ثلاثًا، وغلب على ظنِّه أنَّه صلى ثلاثًا؛ فإنَّه يتمُّ صلاتَه بإكمال رابعةٍ في رباعيَّةٍ، لَـكِن إن لم يترجَّح له أحد الجانبين فإنَّه يبني على الأقلِّ؛ لأنَّه المُتيقَّن، فيجعلها ركعتين، ويأتي بركعتين في رباعيَّةٍ.

ثمَّ ختم بالمسألة الثَّامنة، فقال: (وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا فَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ)؛ أي: إذا فرغ من صلاته، ثمَّ طرأ عليه شكٌّ بعد صلاته؛ فإنَّ الشَّكَّ لا يؤثِّر فيه.

وقاعدة المذهبُ: أنَّ **الشَّكَّ غير مؤثِّرٍ في حالين**:

الأولى: بعد الفراغ من العبادة؛ فإذا فرغ العبد من العبادة وٱنتهى منها؛ لم يؤثِّر شكُّه بعدها.

والحال الثَّانية: إذا كان الشَّكُّ طاغيًا على العبد، حاكمًا عليه، موسوِسًا فيه، فإذا كثُرت الشُّكوك على العبد أُلغي أثرها في حقِّه؛ قطعًا للوسوسة، فإنَّ الوسوسة تُحسَم بعدم التَّجاري معها، فإذا قطعها الإنسانُ ولم يعتدَّ بهٰذا الشَّكِّ لما علم من نفسه كثرتُه؛ برئَ مع المتابعة والاستدامة، وإنِ ٱستسلم لـهٰذه الواردات الَّتي تتكاثر على قلبه فإنَّها تغلب عليه حتَّى يصير موسوسًا، فيعظم ذهولُه عن الصَّلاة.

وهٰذا آخر البيان على هٰذا الكتاب بما يحتمله المقام.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي ثلاثَةِ مَجالِس
آخِرُهَا لَيْلَةَ الخَمِيسِ الثَّاني مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ
سَنَةَ ستٍّ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمائَةِ وَالأَلْفِ
فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

